

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي

مديرية الأشغال العمومية

البرنامج : الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بعنوان سنة 2026 .

تسمية العملية : تكييف دراسة و متابعة و انجاز منشأة إدارية بالغنامي .

رقم العملية : 969/9/2371/19/2026 .



نقترح شروط متعلق

بمشروع إنجاز منشأة إدارية بالغنامي

المنشأة الإدارية	الحصة 01
السور العادي (Zimmermann)	الحصة 02
التهيئة الخارجية	الحصة 03
السور الخارجي الصلب (génie civil) (إختياري)	الحصة 04

ملف الترشيح

اللجنة الولائية للصفتات لولاية الوادي
تأشير رقم : 135...2026
بتاريخ : 20...09...2026
جلسة رقم : 80...بتاريخ : 15...09...2026



مديرية الأشغال العمومية لولاية الوادي حي 19 مارس 1962 (39.000) هاتف رقم : 032 13 91 34

فاكس : 032 13 91 31 موقع : <http://www.dtp-eloued.com>

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ التصريح بالترشح
- ✓ التصريح بالتزاهة،
- ✓ القانون الأساسي للشركات،
- ✓ الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة،
- ✓ كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو، عند الاقتضاء، المناولين
- قدرات محنية: شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين
- قدرات مالية: الحصائل المالية مؤشرة من مصالح الضرائب أو شهادة صادرة من مصالح الضرائب تبرز رقم الأعمال
- قدرات تقنية: المراجع المهنية



التصريح بالترشح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : والي ولاية الوادي ممثلاً بالسيد مدير الأشغال العمومية لولاية الوادي . ر

2/ موضوع الصفقة العمومية إنجاز منشأة إدارية بالغنامي

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة

لا ☐ نعم ☐

في حالات الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:

04/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية المرشح وتاريخ ومكان ميلاد المنص الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية----- يتصرف

☐ باسمه وحسابه،

☐ باسم وحساب الشركة التي يمثلها .

1.4 مرشح أو متعهد بمفرده : ☐

تسمية الشركة:

عنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة :

2-4 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐

تجمع بالتشارك ☐ أو بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالإعداد والحروف):

تسمية التجمع:-

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأ هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق . مع إعطاء رقم

تسلسلي لكل عضو):

01/ اسم الشركة:

عنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: -

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة :

هل الشركة وكيل التجمع ☐ لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع: يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار



يضي التصريح بالاككتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيل لأحد أعضاء التجمع، طبقاً لاتفاق التجمع. لإمضاء باسمه و لحسابه، التصريح بالاككتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك.

في إطار التجمع بالشراكة توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع توضيح رقم الحصص عند الاقتضاء.....

15/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز على قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية
- لقيامه بتصريح كاذب
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من مشاركة في الصفقات العمومية
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش. مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزاماتها بالاستثمار
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطاقة الوطنية الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والإشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري

☐ نعم أو ☐ لا

في حالة النفي (وضح):

يصرح المرشح أو المتعهد انه:

- ليس في حالة تسوية قضائية وان صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة لا شيء في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد انه مسموح له بمواصلة نشاطه.
- مسجل في السجل التجاري ☐ و مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين ☐ يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐
- ويخص موضوع الصفة العمومية تحت
- التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل

- يصرح المرشح أو المتعهد حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي:- الصادر عن بتاريخ
- بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر
- يصرح المرشح أو المتعهد انه لا توجد إمتيازات و/ أو رهون حيازية و/ أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة،

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية وأرفق هذا التصريح بقائمتها الصادرة عن سلطة مختصة):-

ولاية الدواوي
لجنة الصفقات

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أو مخالفة لإجراء مماثل:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/ أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب -أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها تاريخ انتهاء صلاحيتها)

حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي:

يذكر رقم أعمال بالحروف والأرقام بالمائة له علاقة بموضوع الصفقة العمومية. أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة)
وخارج الرسوم والذي من بينه
يقدم المرشح أو المتعهد في عرضه مناول:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج التصريح بالمناول.

6/امضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما:
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام
1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

اسم ولقب وصفة الممضى	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المشرح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

ولاية الدواوي
لجنة الصفقات

التصريح بالنزاهة



01/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة. والي ولاية الوادي ممثلا بالسيد مدير الأشغال العمومية لولاية الوادي .

02/موضوع الصفقة العمومية : إنجاز منشأة إدارية بالغمامي .

03/تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المصطفى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف

اسمه وحسابه ☐

باسم وحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة.

عنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.

الشكل القانوني للشركة.

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أنا شخصا ولا من مستخدمي أو ممثلين عني محل متابعات قضائية بسبب أو محاولة رشوة أعوان عموميين

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح هذه المتابعات والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم)

الترزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

الترزم بعدم اللجوء إلى أفعال ومناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز

مما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل دون المساس بالمتابعات القضائية سبب كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاد المنوعين من

المشاركة في الصفقات العمومية

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 316 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام

1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

حرر ب. في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)



- الملاط رقم 1:** البناء، بتركيز 350 كغ/م³ من الإسمنت البورتلندي لكل 1.20 م من الركام.
- الملاط رقم 2:** لوضع البلاط والتغطية، بتركيز 350 كغ/م³ من الإسمنت البورتلندي لكل 1.20 م من الركام.
- الملاط رقم 3:** للتأسيس الحارثي والداخلي، بتركيز 350 كغ/م³ من الإسمنت البورتلندي لكل 1.20 م من الركام.
- الملاط رقم 4:** لتأسيس كتل ماني مع إضافة سائل العزل المائي بتركيز 400 كغ من الإسمنت المقاوم للأملح HTS لكل 1.20 م من الركام.
- المادة 9.1: الفولاذ:**

يكون الفولاذ صلبا أو لينا موضوع شهادة أصلية تؤكد الجهد المرن والمقاومة ضد الانشقاق والتعدد ويستجيب للمواصفات ويخضع للمقاييس الموجودة في التصميم التقنية ويستعمل الشباك الملتحم للبلاط فوق حجارة الترصيص والبلاطة المضغوطة، تغطية الفولاذ تكون حسب التصاميم التقنية ونسبة الفولاذ اللين والصلب مكونة بمقدار 100 إلى 120 كغ/م³ من الخرسانة في هذه الحالة ليس للمقاوم حق المطالبة بالتعويضات إلا إذا تجاوزت هذه النسبة الكميات المذكورة أعلاه بعد تأشيرة هيئة المراقبة التقنية.

المادة 10.1: خرطاسم الخرسانة:

خرطاسم الخرسانة المضغوطة بالارتجاج أو القوة الطاردة المركزية على الأقل 10 أيام من العمر قبل الإستعمال، كل خرطوم مسنخ أو مشبوه يتم إبطاله.

المادة 11.1: الجبس (الجبص):

معيار NFP حديث الحرق ومتجانس وغير بارد، نظيفا، رطبا، وأملس ويجلب من مصانع المنطقة ويخزن في أماكن مغطاة وبعيدة عن الرطوبة ويجب أن يكون الجبس آخر طبقة في الأشغال، مغريلا جيدا ودقيقا ومطابق للمقاييس المعمول بها معيار NFP 12 301.

المادة 12.1: عناصر السقف المصنع:

الطوب المتكامل يخضع لخصائص الوصفة P 14 401 والأجسام الجوفاء لأسقف الخرسانة المسلحة للشروط موضوع الوصفة 301 10، تتخلل الخرسانة ذات الحبيبات الثقيلة لسقف بالخرسانة المسلحة روافد صغيرة نصف مصنعة مع البلاط المضغوط وتخضع للوصفة NFP 14 305.

المادة 13.1: التغطية:

1- الأفقية: تكون مربعات الغرانيطو، مربعات الإسمنت المثلمة، مربعات المرمر، لتبليط المكاتب، المسالك والمخارج.

الإيجاز يرتكز على فراش من الرمل بسمك 3 سم وملاط من الإسمنت بمعايرة 300 كغ/م³ أما الوصلات بإسمنت مائعة، ومربعات اللدائن على مساحة مسطحة، ومستوية ونظيفة مغرة بغراء خاص.

2- العمودية:

تغطية بالوطيدة، القشاني، المرمر، هذا خاص بالمواقع الرطبة.

الوطيدة تتوقع في كل المواقع العمودية، القشاني في الأماكن الرطبة، الحمام، الكيف، على ارتفاع 1.50 م وتثبت على ملاط بمعايرة 400 كغ/م³ أما الفواصل في الإسمنت الأبيض.

المادة 14.1: الخشب:

الخشب المستعمل يكون كما يلي:

الخشب الأحمر للأطر والأشعة للنجارة الداخلية أيضا الرفوف والخزائن.

الطباق (الخشب المعاكس) لتغطية أوجه الأبواب الداخلية، يستلزم أن يكون قائم ونظيف بدون عقد أو أن تكون هذه الأخيرة أقل من 15 م مقبولة إذا كانت إلى غاية 2 لكل متر جارية ونسبة وجود الماء في الخشب لا تتعدى 15 % وعلى طاقة التحمل عند الجفاف والرطوبة ولا يتشقق.

المادة 15.1: الخرردوات:

قبل كل طلبية بضائع أن يتصل المقاول ويأخذ تأشيرة قبول من صاحب المشروع عن كل الخرردوات التي يراد تركيبها.

المادة 16.1: الدهن:

كل المنتجات المستعملة تكون من مصانع معتمدة وعلى هذه المواد أن تحمل أدلة تبين تكوين المادة وطرق إستعمالها، تاريخ إنتاجها ومدة صلاحيتها مع وجوب إحكام إغلاقها وختها من المصدر.

اللون: يجب أن تكون ناصعة، رفيعة، واضحة، وكل مستحضرات التلوين يمكن إستعمالها، البنزين يمكن إستعماله في جميع المستحضرات في تنفيذ الدهن.

تطرح صفائح الزنك في الزيت LIN وتكون على شكل عجينة متجانس رفيع وأبيض يحتوي من 15 إلى 25 % من الزيت ولا يجب أن يحتوي على أكثر من 4 % من الأجسام الغريبة منها 3 % من مشتقات الرصاص.

الطلاء الجيري يتكون من حليب الجير الدسم بخليط من الجير المائي (0 إلى 500 زيت LIN لكل لتر من الجير).

المادة 17.1: مواسير الفولاذ المكلفن:

تلحم هذه المواسير بالتقارب وتكون مكلفنة باطنيا وخارجيا بالحرارة طبقا للمقاييس المعمول بها (NFA 33-102/ NF 29-027) أو (NFA 35-102/ NF 29-033)، جمع بالأذرع المكلفنة وملولب (NFA 03-004) بواسطة دعامة من الصلب مكلفن متحكم فيه (NFE 29-539)، أطواق التثبيت إلى غاية 60/50 من الفولاذ المكلفن بذيول التثبيت والتغطية من نوع أطلس من 60/50 فما فوق تكون بفولاذ مسطح مكلفن بمسكات الشد.

المادة 18.1: أنابيب النحاس:

الأنابيب ذات المنحنى القليل نوع 214 جودة "ب" على مقاييس NEA 501 و NEA 68-201 مقارنتها باللحام عديم الغفازية، الأطواق نوع أطلس على كعب راو ل بالألياف.

المادة 19.1: مواسير حديد الزهر:

حديد منقوش بنهايات وروابط، القطع المبطنه تطلى بالزفت، أطواق التثبيت بذيول في القابل براغي بالمعيار P 30-201.

المادة 20.1: الرصاص المصنف وقنوات الرصاص:

يكون الرصاص المصنف وقنوات الرصاص بسمك منتظم بدون شوائب أو إنتفاخات أو إنتقطاع ولا يمثل في تركيبته أكثر من 2 % من المواد الغريبة بحيث يتكون لحامه ثلثي وزنه و ثلث من مادة اللحام.

المادة 21.1: الأجهزة الصحية:

يكون سمك الأجهزة الصحية مطابقة للمعطيات المعروفة في جدول الأسعار الوحدوية والمراجع المحمولة في جداول تعليمات المصنعين المعتمدين وتكون من الدرجة الأولى، مطلية بمادة عاجية على كافة الأجزاء الظاهرة وغير الظاهرة والملازمة للسوائل، مع جميع نهايتها ولا تحمل أي إعوجاج على الأكثر من 15 %، لا تظهر أي خدش ناجم عن تسطير وتلميس أو تحمل نفاذية في الحالة العادية ونجاة.

كل جهاز يحمل التناقص السالفة الذكر في مدة الضمان يجب أن تستبدل بغيرها على تكلفة المقاول.

الطلاء الذي يغطي الأجهزة يجب أن يكون أملس لماع منتظم على كامل جسم الجهاز.

كل الأجهزة يجب أن تكون كثافة من أجزاء المتاخمة لكل الثقوب المستعملة كونا بأشكال منتظمة بدون أية إعوجاج.

المادة 22.1: الخففيات والصنابير:
كل المواد يجب أن تطابق المواصفات المعطاة في جدول السعر الموحد، والتي لا تقوم بدورها المطلق ترفض، تكاليف أجراها وآجال وضعها على الماثل، و تخضع هذه الأخيرة لمواصفات دفتر الشروط.

المادة 23.1: مواد وعتاد الكهرباء غير المضيتة:
(أ) النواقل: كل النواقل من النحاس والشبكات تطابق المقاييس المعمول بها في النشرة "الاتحاد التقني للكهرباء" UTE 15-100 ، الأعمدة الصاعدة بواسطة أطواق مثبتة في البنيان بفرار يقدر بـ 5 م. تعلم النواقل طبقا لخصائصها ومواصفاتها المعيارية "نشرة الاتحاد التقني للكهرباء"
بالنسبة للشبكات الثلاثية الأطوار الحيايدي يكون متصلا بالأرض والفعال في الأمام لكل لوحة تحمل حلقة نهائية أو قنوات بلاستيكية المعلم الفعال، في حالة خط أحادي الفعل التوصيلة تكون مطابقة بلون موحد للفعال مباشرة والفعال المنقطع وفي حالة تحكم ذهاب وإياب أو أن الزورق تكون مغايرة.
(ب) اللوح والخزائن: كل الألواح والخزائن تكون من الحديد الملحوم والمطلبي والصفائح المسلحة وتحتوي هذه الخزائن على أبواب بمفاتيح أمن، تطلي بدهن مضاد للصدأ بطبقتين من دهن رفيع بواسطة رشاش، كل النواقل مرفقة في نهايتها بما يطابق المخططات، أيضا الأجهزة بأرقام وأحرف بيضاء على لوح أسود اللون بما في ذلك الكوابل.
(ج) مأخذ أرضي: ينجز الأخذ الأرضي بالطريقة المعمول بها "كوبر وال" أو ما يشاءها بحيث يمكن ولوج نهايتها مع بعضها لطول 2.4 م بقطر 16 م ويحتوي على ملحقاتها ومكولاتها لإيصال القطع بين هذه العناصر.
يربط الأخذ الأرضي بالشبكة العامة بكابل من تسلسل 1 N 750 * 30 م وبواسطة قضيب الأرضي المقاومة القصوى الموردة تكون 5 أوم ، تكون المأخذ الأرضية موصولة خارجيا على الأقل 5 متر عن البناية.

وتعمد طريقة خاصة بتحديد الزهر بحيث يسمح في كل ظرف التدخل للوصلة الأرضية، التزويد بالطاقة يتبع قطاع الكهرباء.
(د) النواقل: تكون مطابقة لمعيار NFC 6240 و NFC 62401 بالنسبة ليعار التي يصل مداها إلى 30 أمبير نستعمل أجهزة من نوع مشترك بقطب ثنائي فرقي (تفاضلي) أو بقطب رباعي حسب الخصوصية القابلة للضغط بقيمة (5، 10، 15، 20، 25، 30) أمبير تماثل الأبعاد فإثنا نستعمل تجهيزات متطابقة بقوة قطع تساوي 5000 أمبير على الأقل ، أما الفاصل من نوع معتمد من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بواسطة محطات واصله.
(هـ) التجهيزات الصغيرة: من النوع المبطن وتجهزها بالتواطع الصغيرة في الأماكن المناسبة طبقا للمخطط مورد ومنشأ بكل مكوناتها ولوازمها وفي حالة جيدة للتشغيل، من النوع المثلم ومسالك لكل الأجزاء المنشأة، تنجز بواسطة ماسورة من الفولاذ ظاهر أو بكوابل محمية تعتمد الضغط طبقا ليعار الخول لها.
- عتاد الكهرباء المستمرة (كم) صواهر مدمجة تستجيب لخصوصيات المعايير 61 600
- الكبسولات الكهربائية وذوات براغي تتوقع في المكاتب E 27 وكبسولات الحرية معيار NFC 61 501 إضافة 61 510 و 61 520
- أجهزة الضغط المتوسط تكون بضغط عازل KV 17.5 الاستعمال KV 10.
- التواطع تطابق المعيار 64 160 و 64 163.
- التوابس تطابق المعيار 61 130 و 131 .
- الكهرباء المستمرة صواهر بقدرة عالية للفصل بمعيار 64 030 و 031.
- العوازل الحاملة للضغط مطابقة لمعيار C64 030 و 031.
- المأخذ المثبتة في الأرض على شكل مسكة بغوالق حديد الزهر أيضا كل المأخذ موصلة بوتد أرضي.



المادة 24.1: العتاد الكهربائي المضيء:
تكون وتنشأ بكل لوازمها الأجهزة في حالة جيدة للتشغيل.

العتاد المستشع ترفق بموزعات مثلمة أو مبطنة طبقا للمخططات المسلمة من طرف المستشار الفني
الأنايب المستشعة تكون من نوع مازدا أو مثيلاتها في الإنارة.

المادة 25.1: التحقق من الأجهزة وطبيعة المواد:

يجب أخذ كل التدابير والترتيبات في التحقق وقبول الضروري للمواد والعتاد عادة التي تدخل في الأشغال.
وفي حالة عدم كفاية المواد المحقق فيها يتعين وضع الماثل تحت طائلة الأخطار المترتبة عن عدم الفحص أو أثناء الفحص. إذا كانت الفحوص غير مرضية و بالطبيعة المنشآت المنجزة قد تزال ويعاد بناؤها على حساب الماثل دون إداء أي تعويض في هذا المجال.

يتم إستئزال المواد للفحص بعد 10 أيام، فرضا أن الإدارة تقبلت هذه المواد من الماثل بحيث يمكنه إقتضاء تجربة أخرى لفحص المواد المفروضة وفي هذا المنوال اللجوء إلى المخبر الوطني للسكن والبناء LNHC بالجزائر، بحيث يبقى هذا الأخير مسؤولا عن عاقبة هذه المواد والأجهزة.
على الماثل كافة التكاليف من يد عاملة وأدوات وكذلك التجارب.

المادة 26.1: تجارب على نوعية التوريدات الكهربائية:

يمكن للمكلف بالمشروع شخص وإستلام عند المورد أو المصنع للأجهزة والموصلات للإنشاء، على الماثل إعلام الملف بالمشروع عند طلب هذا الأخير موقع توريد وتصنيع هذه المواد قبل شهر من تموين الورشة ومن جهة أخرى إستلاما حين توريدها للورشة ومعاينتها عند ذلك هل تفي بالمواصفات المطلوبة في دفتر التقادم الإستثنائي. على الماثل الإلتزام بكامل المسؤولية عن التأخير مع المصاريف الإضافية.

الفصل الثاني : طرق تنفيذ المنشآت

المادة 1.2: أحكام و ترتيبات عامة:

تحت طائلة القروض أو التزيم وبدون أدنى تعويض يجب أن تنفذ الأشغال طبقا للمقاييس و بدقة ، والمقاسات النوعية المناظر والعينات المطلوبة المعتمدة من طرف المكلف بالمشروع.

المادة 2.2: المعلم التمهيدي:

على الماثل العمل في دقة المعلم التمهيدي أين يربط به كل أضلاع المستوي المصور على المخططات.

المادة 3.2: الرسم التنفيذي:

لا يمكن بدء أي منشأ قبل تسلم الرسومات المطابقة من طرف المكلف بالمشروع، يستوجب الإعلام عند ملاحظة أي خطأ ما وعلى الفور.

ولاية الوادي

الصفحات

المادة 4.2 : قانون الحد الأدنى:

يتوجب على المقاول إعلام المكلف بالمشروع عند كل إكتشاف لعيب مخفيا في تصور المشروع حتى يتمكن من تفاديه أو إغفاله على ما يرى، ويعكس ذلك فإن المقاول يتحمل ما يقرب عن هذا الخطأ المغفل من تبعات اللاحقة بالمبنى عاجلا أو آجلا.

المادة 5.2 : أعباء الأشغال والموارد:

- تتكفل المقاول بتوريد ونقل وإستعمال كل المواد اللازمة لإنجاز المنشآت.
- جلب وإقامة و سحب وإخلاء كل الآليات و الصقالات المعدنية اللازمة لإنجاز المنشآت و رفع الأنقاض المتأينة من هذه الأخيرة وكذلك المواد وآلات إنجاز التجارب المحتملة..

المادة 6.2 : التوثيد العام ومحضر التوثيد:

بحضور المقاول و المكلف بالمشروع و وفقا للمخططات الموجودة القيام بالتوثيد على البيعة بحيث تنصب على الأرض أوتاد مرقمة وصلبة الإثبات وتربط قمها بنبطة الأصل الثابتة على الأرض بالارتفاعات المطلوبة. وعلى المقاول التحقق، دون الاحتجاج فيما بعد من أرقام القياس التي تحدد في التوثيد. ومن جهة انتشال وتد ما يمكن من إعادة تثبيتها في أماكنها الأصلية أو تغيير نقطة التثبيت و ذلك لزوم تنفيذ الأشغال واستلامها. يختم هذا التوثيد بحضور يفصل كل مراحل العملية و يقع من كل الأطراف و يسجل و يستلم المقاول نسخة من المخطط الإجمالي للتوثيد.

المادة 7.2 : مزاولة:

يتم التعامل مع المواد وفقا للمراجع التقنية المعمول بها أو اللجوء للقواعد التقليدية في حالة عدم وجود هذه المراجع.
على عاتق المقاول كل إتلاف للمنشآت.

المادة 8.2 : التعامل مع الخرسانة:

يستوجب تصنيع، نقل و صب الخرسانة أن يفي بالقواعد الفنية والتقنية والتنظيمية.

المادة 9.2 : هيئة الخرسانة:

الخرسانة البادية للعيان تستوجب عناية ومعالجة خاصة في تسهيل طلائها دون اللجوء للكساء وإذا أستوجب ذلك فذلك دون أدنى تعويض أما الخرسانة المسلحة المكونة للدعائم والأعمدة و الروافد غير بادية بنفس مستوى الجدران لتسهيل كسائها بدون عيب ظاهر في الشكل.

المادة 10.2 : الفولاذ :

يكون الفولاذ اللين والصلب مطابقين للبطاقة التقنية المعيارية.

المادة 11.2 : تنفيذ المنشآت بالخرسانة المسلحة:

أ (الخرسانة : يفرض ارتجاج الخرسانة بالنظر لأهمية المنشآت ، بحيث أن تكون مساحة هذه الأخيرة مسطحة و ملساء بدون بقع بارزة أو ثقب و فراغات ، هذا يتسنى بالعناية بالقولة ومراقبة الخرسانة بالسحق بعد 7 أيام و بعد 28 يوما من عمرها و تحضر لهذا الغرض في الورشة مكعبات أو أسطوانات مصنوعة من الخرسانة ليتم إجراء التجارب عليها في المخبر . المقاومة الدنيا للسحق خلال 7 و 28 يوما تكون مطابقة لمقاييس الخرسانة المسلحة المعمول بها 1970 BA ، تكاليف التجارب من كل نوع على عاتق المقاول .

ب (التسليح : تحضر التسليحات وفقا للمخططات المدروسة من قبل مكتب الدراسات .

يكون التسليح نظيفا و موضوعا في المكان المناسب له و مثبتا بطريقة سليمة و ملائمة ، في تنفيذ هذا الأخير بالخشب ربط التسليحات .

ج (القولة : في عملية القولة بدءا من الأساسات يلزم المقاول بتوفير خشب جديد لعملية التشبيك و ألا يستعمله لأكثر من ثلاث مرات بعد ذلك، على القولة أن تكون صلبة مضمونة كليا و أن تكون في الوضعية المحددة لها جيدة الوضع و صلبة التثبيت و أن تقاوم الضغط الناجم عن صب الخرسانة و نزولها بالارتجاج أيضا كمية للماء بالجهة الداخلية ملساء وذات رطوبة عند الوضع ، و بالنسبة لمساحات الخرسانة الظاهرة معالجتها بعناية. نزع القولة بكل حذر وفي حالة وجود خلل أو شائبة تلاحظ بعد نزع القولة بحيث تصلح هذه العيوب من طرف المقاول وعلى حسابه طبقا للتعليقات المكلف بالمشروع أو ممثله و باستطاعته نزع ماهر غير صالح بما في ذلك الخرسانة الصلبة واستبدالها بملاط أو خرسانة . و يجب على هذه القولة السطح بتغطية حسنة و باستمرارية جيدة بين عنصرين متقاربين سواء كانا في اتجاه الارتفاع أو الطول و العرض ، لا تسمح بتسرب مستحلب الإسمنت.

د (الفحص : يتم التحقق من التسليح في أماكنه. ولا يسمح بصب الخرسانة إلا بعد معاينة هيئة المراقبة التقنية للبناء (هـ م-ب) و المكلف بالمشروع.

المادة 12.2 : الردم :

الحوزة المخططة للأماكن المخصصة للوضع تكون مردومة بطبقة لا يتجاوز سمكها 20 سم ترش و تحاز جيدا حتى لا تنزل . الردم تحت البلاط يوضع باليد ليترتب جيدا وفي حالة الضرورة يرش ويدك.

المادة 13.2 : التنقيب لقواعد المنشآت:

التنقيب لقواعد المنشآت يخوف على الشكل الموصوف و يتعمق حتى الأرض الصلبة و يكون قعر مستوى، وبعد إتمام القواعد تزد الفراغات الباقية ويلزم المقاول بالاعتناء بتنظيم حيز الأرضية وعند الضرورة القيام بأعمال التسطيط والتثبيت و الدعم الخ... و يتحمل مسؤوليته في حالة عدم الامتثال لهذه الإجراءات كما يقع نزع المياه المستوية إلى القواعد بدون حساب الزيادة ، ولا يحق التقدم بأي احتجاج إذا تلقى هذه الظاهرة أثناء قيامه بالأشغال و كما يجب مراعاة المباني المجاورة .

المادة 14.2 : المنشآت الجوفية:

في حالة إكتشاف منشأة أثرية يتوقف المقاول حالا عن العمل و يعلم المكلف بالمشروع و السلطات العمومية بالمنطقة ولا يحق له بالمساح هذه الآثار بصفة غير معتمدة وعليه أن يشترط ترخيصا مكتوبا من هذه الجهات و متابعة إنجاز مشروعه .

المادة 15.2 : البناء:

تنجز مختلف البناءات بالأجر الأحمر الأجوف، السيوريكس، الحجر، أو الجبس أو مربعات الجص ، أو بالطوب الإسمنتي وفقا لصاحب المشروع ، و بطلاء داخلي وخارجي بالجبس أو الإسمنت ما عدا غرف الحمام التي تتطلب الإسمنت .

المادة 16.2 : قنفة الدخان:

تكون قنفة الدخان مقطوع داخلي بقية 40 ديسيمتر مربع (دسم 2) على الأقل ، منجزة بالأجر الأحمر المملوء والمقاوم للحرارة و يوضع متعاكسا و يثبت بملاط مخلوط مع طلاء داخلي بالجبس و يقوس في زواياه بقطر يساوي 4 سم تشيد جدرانه بترابط مع البنيان المحاذي له حتى يدمج معه تماما.

المادة 17.2 : طوبو التسقيف:

بحيث يكون مرويا جيدا حتى يتفادى امتصاص ماء مستحلب الخرسانة أو الملاط المستعمل و توضع على علو متماثل و مضبوط حتى تظهر المساحات مستوية تماما بدون إغوجاج أو ثقب.

ولاية الوادي
مديرية الأشغال العمومية

المادة 18.2 : التثبيتات:

التثبيتات من كل نوع تنفذ بكل عناية و في وضع لا يسمح بترك أي فراغ داخلي ولا يجب أن تسبب إنجازها في ظهور نتوءات على مستوى البنيات التي تثبتت فيها . يمنع إستعمال الخشب معنا باتا للآل و تعبئة الفراغات المجزأة عن التثبيتات التي تكون معرضة لتقلبات الطقس تنجز بالملاط الإسمنتي و يسمح بإنجاز التثبيتات الداخلية بالجبس .

المادة 19.2 : المـزارب:

يتم وضع الأنابيب وفقا للتخطيطات و المسارات المعينة من طرف مكتب الدراسات و يجب أن تراعى انحدارات محددة و منتظمة ، و عرض النفق موافق للقطر الخارجي للأنابيب الموضوعة إضافة 30 سم في أي اتجاه عرض النفق بالنسبة لقطر الأبواب . الجدران قائمة ومثبتة والقاع مستوي حسب الميل المطلوب و توضع طبقة من الرمل بسمك 10 سم تلتحم الأوصال بصب ملاط إسمنتي فوقها بواسطة قوالب الإهتداء .

المادة 20.2 : الفرائز:

تضغط وتحك الفرائز بغير ملاط إسمنتي و تنجز بإعتناء حتى تبدو أشكالها الخارجية متجانسة و كذلك منتظمة الأبعاد و الزوايا .

المادة 21.2 : المساكسة:

تنجز مختلف طبقات المساكسة على النحو التالي :

REPIN_ P84 301 و P 84 308

(1) مواقع الماء (حمام / تنظيف الملابس الخ ..)

(1) تسال مختلف طبقات الإسفلت على سمك 7 مم .

(ب) بلاط على شكل ملاط بسمك 2 سم

(2) الأسطح المفتوحة: تستقبل هذه الأسطح غطاء من الحماية الثقيلة.

(1) شكل العازل الحراري بصفائح الفلين سمك 5 سم

(ب) التغطية المنحدرة بالخرسانة رقم 01

(ج) طلية مكونة من طبقة إشباع و 3 طبقات من لبدة مرفقة نوع 365 وطبقات من . EAC

(د) وقاية على شكل مربعات مصنعة مسبقا سواء من الخرسانة أو من البلاط .

(3) الأسطح الغير مفتوحة : (1) ، (ب) ، (ج) ، توافق ما سبق أعلاه.

(د) التغطية الثقيلة بالخصي المعدني (60 كلف / م 2) يوضع فوق طلاء لاصق على البارد .

(4) قنوات الهدر الجانبية : تتم مساكستها بتغطية متعددة الطبقات مكونة أساسا من لبدة مرفقة أو من زفت مسلح (وقاية ثقيلة) أو وقاية ذاتية .

- مساكسة الأشكال الخاصة (قباب، أقبية) تكون بتغطية متعددة الطبقات مسدودة على أطراف الموقع بما لا يقل عن 30 سم و محمية بعناية و بأشرطة من الزنك أو بملاط إسمنتي SOLIN DE

(MORTIER)

أحكام عامة : تغطي الطلية المساكسة كلها الروافد البارزة على السطح و تكون محمية بغلاف مكون من الآجر المجوف و الملاط الإسمنتي يرتفع بمعدل 80 سم و يكون الكل محميا بملاط إسمنتي رقم 02

وسيلج يشبك حديدية الميل الأدنى الذي يغطي لتغطية السطح و مستوى جريان المياه يقدر ب 1 %

الضمان العشري : يلتزم المقاول إزاء الإدارة بتقديم ضمان عشري عن طريق شركة تأمين لأشغال المساكسة فيما يخص أي خطأ أو تلف أو عيب في هذه العملية.

يتكفل المقاول بإجراء تجارب على المساكسة بحضور المهندس المشرف وذلك بغلق الموازيب و سكب الماء بكميات معتبرة تغطي وتشمل كامل السطوح و يتناسب من حيث الثقل ما يمكن تقبله من أشغال

إضافية تبقى هذه المياه على حالها و بدون ظهور أي بوادر تسرب وذلك لمدة 21 ساعة .

المادة 22.2 : التحريش والإكساء :

يجب أن تكون المساحات المنشأة و المكسوة مستوية كما يجب أن تظهر الخطوط التي تفصل بين المساحات مستوية و مستقيمة و واضحة و تنزع أو تحي المعالم المساعدة على الأشغال تدريجيا مع

تقدم أشغال التغطية.

المادة 23.2 : التجارة :

على المقاول أن يتأكد جيدا من تفاصيل إنجاز التجارة و رغبات المكلف بالدراسة الذي يقدم له كل المعطيات الضرورية لنا يجب أن لا يطرأ أي تغيير إلا بعد موافقة المكتب المكلف بالمتابعة ولا

يشرع في التغيير إلا على ضوء مخطط يقدم له، وعليه التحقق من الأرقام و المعطيات المحددة على المخططات و إشعار المكتب المشرف في حالة وجود شك أو ضعف في تصور المنشأ لكي يتسنى التغيير في

الوقت المناسب و قبل الشروع في الإنجاز.

تحر أطراف الأبواب وغيرها لتداخل مع الآجر بمقدار 10 مم إلى 15 مم و تثبت في الجدران بواسطة تثبيت مناسب.

كل منشأ يظهر خطأ أو تلف في النوع يفرض على حساب المقاول حتى لو وضع في مكانه يوجب إزالته و استبداله

المادة 24.2 : الخـردوات:

لا يقبل المكلف بالدراسة و المتابعة وضع مواد الخردوات التي لا تكون مطابقة للعينات المعتمدة .

المادة 25.2 : الحـدادة:

التجميع و التلحم الكهربائي أو الأوكسياسيتياليك أو النسب النائي ، مقبول و التلحم الذي ينتقصه التداخل أو التفاعل غير مقبول الأبعاد تكون مأخوذة في عين المكان و المنشآت توضح

بمخطط جيد .

المادة 26.2 : الدهن:

لا يمكن للمقاول البدء في الدهن قبل موافقة المهندس و إعطاء العينات من كل الأصناف بخصوص الألوان المراد استعمالها.

تبدأ أشغال الدهن بعد موافقة المكلف بالدراسة على المساحات المعدة للطلاء كالجدران و الأخشاب و الحديد بحيث تنظف هذه الأخيرة و تحك جيدا و بعناية، الطلاء الجيري أين يستعمل الغراء في

ثلاث طبقات .

الصباغ المكونة أساسا من روابط ممزوجة تنجز على شكل ثلاث طبقات .

الطلاء الزيتي : يستعمل بثلاث طبقات على الحائط و التجارة بالإضافة لطبقة من الألمنيوم على المنشآت الحديدية و التولاذية و حديد الزهر و ثلاث طبقات على أنابيب الرصاص .



تم معاينة كل طبقة من قبل الأطراف المتعاقدة قبل الشروع في الطبقة المولدة.
أطر التجارة تكون مطلية من كل الجهات ، الحفاظ على المنشآت التي لا يلمسها الطلاء هذا بتنظيفها أو تغطيتها بأوراق أثناء عملية الطلاء .

المادة 27.2 : الترخيص والأجهزة الصحية:

تثبت أنابيب حديد الزهر بأطواق في الحائط بأعداد كافية و تأخذ هذه الأطواق أقطار الأنابيب التي تحيطها، وفي مدخل الموازيب بالسطوح الغير مفتوحة بوضع شبك حديدي مكلف يمنع الأوراق والمواد الغريبة المنجزة عن مياه الأمطار.
أنابيب الرصاص معكوفة وممددة على المعطيات و توضع سطحية أو في الحنادق بكل عناية، وتكون أنابيب الرصاص مثبتة بأطواق من الحديد المكلف متباعدة بـ 40 سم في الأطوال الأفقية و 45 سم في الأطوال العمودية. ولا يمكن لأي قناة أن تكون داخل الحائط أو الحواجز أو السطوح و تكون محمية بقنوات الفولاذ المكلف، نفس الشروط والواجبات تؤخذ بالنسبة لأنابيب الفولاذ المكلف أو غيرها.
توضع الأجهزة الصحية بكل عناية وحذر وفقا للمخططات التنفيذية الممنوحة من طرف الإدارة المعنية.
الأدوات الصحية المبطنة أو المثبتة تجلب من طرف المقاول.
أشغال الترخيص تنفذ من طرف المقاول بكل حذر وعناية لتفادي إتلاف عناصر النجارة أو التبليط، وكل إتلاف يحمل على تكلفة المقاول.

المادة 28.2 : شروط التشغيل:

كل الشبكات يلزم مطابقتها للمعطيات التقنية وهذا للتشغيل الجيد ومعايير شبكات التوزيع تكون محسوبة ومختارة بحيث يصل التدفق في كل الجهات المقادير الموصوفة كما يلي:
الضغط على الأقل عند المدخل بمقوين (2 متر)

تسمية الأجهزة	حنفية لتر/في الثانية	التدفق الأدنى بمقدار لتر في الدقيقة
مرحاض	0.10	6
مجرى فردي	0.10	6
مغسل فردي	0.20	12
مسلم مطبخ	0.25	20
مرش تنظف بمقوين بالماء	0.40	25

عندما تشغل الأجهزة حسب شروط التزامن وفقا لما يلي :

- جهاز يشغل من جهازين منصوبين، هذه المعطيات تكون مقبولة بالنسبة لفتحات السقي والحريق وحفريات المغاسل الجماعية و لكل الأجهزة الأخرى نستعمل شروط التزامن حسب المقاييس التقنية المعمول بها في الترخيص مقياس . P 2-304
يعين المقاول على مخططات البناء مسار الأنابيب الأفقية والعمودية مع تعيين القسم القابل للإستبدال منها الشبكة الثانوية و يسلمها للإدارة في ثلاث نسخ .

المادة 29.2 : الأجهزة الكهربائية:

- إنجاز الأشغال : تنجز الأشغال وفقا للمقاييس المعمول بها في الجزائر.
- مخططات التنفيذ : كل مخططات الإنجاز تسلم من طرف مكتب الدراسات ولا يسمح بتغيير المسار أو المواد أو الأدوات إلا بعد موافقة كتابية من المكلف بالدراسة والمتابعة .
- وضع الشبكات: تكون الشبكات في مجمل العمارات على شكل كوابل أو خيوط تمرر في مسالك بلاستيكية مبطنة في السطح الأفقي و في حالة الأعمدة التي تعبر الحلات التقنية نستطيع أن نمررها في أنابيب مثبتة في البنيان بواسطة أطواق أما الشبكات الخارجية توضع في قاع خنادق على طبقة من الرمل بعمق أدنى 80 سم و حمايته بأجر أو شبك بلاستيكي والردم يكون بعناية مرصوص بطبقة 20 سم.
كل الشبكات الخارجية تعتبر موصلات من نوع B 12 N و بالإضافة إلى الأعمدة الصاعدة .
الشبكات الداخلية، العقد التوزيع التوصيل من نوع U 500 V.
- الأجهزة وربطها : أجهزة الأخذ PRISES من كل الأنواع و الأنابيب المضنية و المصايح المعلقة الخ...، توضع على دلالة المخطط و كما يأمر الملف بالدراسة أو المتابعة و تكون مرتبطة بالموزع طبقا للمعطيات المعنية في المخطط بموصلين و خط أرضي كما هو مبين على المخطط..

المادة 30.2 : الاستلام المؤقت للمنشآت الكهربائية:

عند إعلام المقاول للمكلف بالدراسة أو المتابعة بأن الأعمال المطلوبة في الصفة قد انتهت تجرى زيارة للمراقبة و التحقق بأن المنشآت تطابق ما يوجد في العقد، ولا يمكن الاستلام إلا بعد توفير الشروط الكاملة للشبكة و الأجهزة إذا يستوجب إجراء التجارب التالية.

- قياس كلي بعزل شبكات كل عمارة من حمم التدان، أن لا تتعدى 10000/1 للاستطاعة المقترحة
- قياس العزل المتفوق بالدارة ما بين الفعال والحياضي والأرضي القيمة لا يجب أن تكون أكثر من 5 MΩ.
- قياس توازن الفعاليات بمجموع الشبكات تحت الخدمات شدة التيار في الحياضي إذ لا يتجاوز 25 % من حدة المشحون .

ولاية الوادي
لجنة الصفقات

- 4 (قياس المآخذ الأرضية التي مقاومتها لا يجب أن لا تتفوق $5M\Omega$.
- 5 (التحقق من جودة تشغيل الشبكات: على الشبكات أن تكون على الوجه الأكمل مع الأجهزة التي ترفق و تساعد على جودة الاستعمال.
- 6 (اختتام الشبكات : إعادة كل الأجهزة إلى أماكنها مثل البناء الطلاء الملون التي طرأ عليها تغيير .
- 7 (الإستلام النهائي : تقدر مدة الضمان بـ 12 شهرا بدء من يوم الإستلام المؤقت للأشغال و في نهاية هذه المدة يشرع في تنفيذ الإستلام النهائي و بنفس الشروط طبقا للإستلام المؤقت في مدة الضمان يجب على المقاول إزاء إصلاح كل خلل يطرأ على الشبكة والأدوات وهذا على تكلفته في كلتا الحالتين و تحمل المسؤولية الكاملة .
- المادة 31.2 : واجبات خاصة :

يجب على المقاول أن ينظم طيلة مدة الإنجاز ، حفر ممرات القنوات والأنابيب من كل العيارات وأخذ الإحتياطات لسباح بإنجاز هذه الأعمال في وقتها المحدد و يتجنب التهديم لتمرير الأنابيب أو أشياء أخرى، تنقيب السقف لتمرير كل القنوات التي لم تكن في الحسبان ، وذلك بإعادة سد الشقوق وإعادتها لأصلها ، يتقبل المقاول الأرض التي تمنح له لإنجاز المشروع بكل المسؤولية المترتبة عنها.

حرر ب في.....

المتعهد





ملاحق

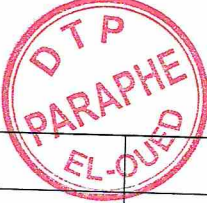


مديرية الأشغال العمومية لولاية الوادي

1- مدة الإنجاز :

المدة التعاقدية لإنجاز منشأة ادارية بالغنامي (.....) شهرا

2- رزنامة العمل :

الأجال								الأشغال
الشهر 01	الشهر 02	الشهر 03	الشهر 04	الشهر 05	الشهر 06	الشهر 07	الشهر 08	
الشهر 01								حصة 01
								الأجال
								الأشغال
الشهر 01								حصة 02
الشهر 02								الأجال
								الأشغال
الشهر 01								حصة 03
الشهر 02								الأجال
								الأشغال
								حصة 04

حرر ب في
ختم وإمضاء المتعهد:

ولاية الوادي
لجنة الصفقات

المذكرة التقنية التبريرية

جدول رقم 01



1- القدرات المهنية:

شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين نشاط رئيسي: .

درجة التأهيل: .

تاريخ صدورها: .

2 - القدرات المالية:

معدل رقم الأعمال لشعرات: . يقدر بـ (يكتب المبلغ بالأرقام والأحرف):

3 -القدرات التقنية:

A- القدرات البشرية: إطار تقني على اقل تقدير يكون تقني في إحدى التخصصات المتعلقة بالبناء و العمران

الإسم واللقب :

تاريخ ومكان الميلاد :

شهادة النجاح :

تخصص :

شهادة الإنتساب رقم :

صادرة من :

تاريخ الصدور:

B - المراجع المهنية : المشاريع المنجزة في التصنيف المطلوب

1- تسمية المشروع :

الصف : صاحب المشروع (الهيئة التي أصدرت الشهادة)

تاريخ إستلام المشروع :

المبلغ :

رقم الشهادة :

تاريخ صدور الشهادة :

جدول رقم 02

أ- الوسائل البشرية :

01- مهندس أو ماستر في الهندسة المدنية أو الهندسة المعمارية:

الإسم واللقب تاريخ ومكان الميلاد : شهادة النجاح :

تخصص : شهادة الإنتساب رقم : صادرة من : تاريخ الصدور:

02- تقني ساي في مجال البناء أو ليسانس في مجال البناء أو أكثر

الإسم واللقب تاريخ ومكان الميلاد : شهادة النجاح :

تخصص : شهادة الإنتساب رقم : صادرة من : تاريخ الصدور:

03- تقني أو أكثر في مجال البناء

الإسم واللقب تاريخ ومكان الميلاد : شهادة النجاح :

تخصص : شهادة الإنتساب رقم : صادرة من : تاريخ الصدور:

04- عامل ورشة (يكتب الإسم واللقب ورقم شهادة الإنتساب) :

الإسم واللقب : شهادة الإنتساب رقم :

الإسم واللقب : شهادة الإنتساب رقم :

الإسم واللقب : شهادة الإنتساب رقم :

الإسم واللقب : شهادة الإنتساب رقم :

الإسم واللقب : شهادة الإنتساب رقم :

الإسم واللقب : شهادة الإنتساب رقم :

الإسم واللقب : شهادة الإنتساب رقم :
 الإسم واللقب : شهادة الإنتساب رقم :
 الإسم واللقب : شهادة الإنتساب رقم :
 الإسم واللقب : شهادة الإنتساب رقم :
 الإسم واللقب : شهادة الإنتساب رقم :
 الإسم واللقب : شهادة الإنتساب رقم :

ب- الوسائل المادية :

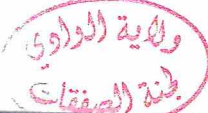
خلاطة إسمنت الحد الأقصى 02 خلاطات أو خلاطة مركزية (الوثائق الشبوتية) :
 رافعة وذلك في حدود رافعتين (الوثائق الشبوتية) :
 آلة تسوية على عجلات (Chargeur) بطاقة رمادية رقم التسجيل : شهادة تأمين رقم : صالحة إلى تاريخ :
 شاحنة خلاطة أسمنت Malaxeur بطاقة رمادية رقم التسجيل : شهادة تأمين رقم : صالحة إلى تاريخ :
 شاحنة قلاب حمولة 10 طن بطاقة رمادية رقم التسجيل : شهادة تأمين رقم : صالحة إلى تاريخ :
 شاحنة قلاب حمولة 10 طن بطاقة رمادية رقم التسجيل : شهادة تأمين رقم : صالحة إلى تاريخ :

*** على المتعامل المتعاقد الإقتصار على تقديم الوثائق المطلوبة دون غيرها**

ملاحظة هامة : لن تأخذ بعين الاعتبار إلا المعلومات الواردة بالجدول رقم 01 والجدول رقم 02 من المذكرة التقنية التبريرية

قرئ وقبل

حرر ب في
 المتعهد



ملاحظة : كتابة قرئ وقبل بخط اليد

بطاقة استعلامات

تسمية المقابلة:

الشكل القانوني للشركة:

شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين نشاط رئيسي:

نشاط ثانوي:

تاريخ صدورها:

رقم السجل التجاري:

البريد الإلكتروني :

المقر الاجتماعي للمقابلة:

رقم الهاتف الثابت:

رقم الهاتف النقال:

حرر بـ في:

- المتعهد -



المراجع المهنية

قائمة المشاريع المنجزة من طرف المقاول

تاريخ نهاية الأشغال	تاريخ بداية الأشغال	الآجال	مبلغ المشروع	صاحب المشروع	تسمية المشروع

حرر بنسبة:..... في:

- المتعهد -



ملاحظة: القائمة يجب أن تكون مرفقة بشهادات إدارية صادرة من مؤسسات عمومية.

الوثائق المرفقة

الوثيقة	تاريخ الصلاحية
شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين	
مستخرج من جدول الضريبي	
شهادة أداء المستحقات مستخرجة من صندوق الضمان الاجتماعي CNAS	
شهادة أداء المستحقات مستخرجة من صندوق الضمان لغير الأجراء CASNONS	
شهادة أداء المستحقات للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية CACOBATH	

حرر بـ: في:

- المتعهد -



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الأشغال العمومية

لولاية الوادي

البرنامج : الصندوق التضامن و الضمان للجاعات المحلية بعنوان سنة 2026 .

تسمية العملية : تكييف دراسة و متابعة و انجاز منشأة إدارية بالغنامي .

رقم العملية : 969/9/2371/19/2026 .

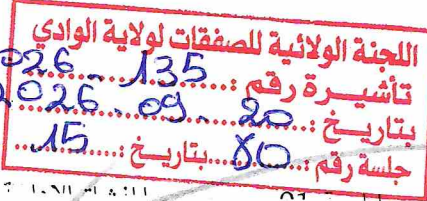


نشر شروط منطلق

بم شروع إنجاز منشأة إدارية بالغنامي

الحصة 01	المنشأة الإدارية
الحصة 02	السور العادي (Zimmermann)
الحصة 03	التهيئة الخارجية
الحصة 04	السور الخارجي الصلب (génie civil) (إختياري)

المعرض التقني



مديرية الأشغال العمومية لولاية الوادي حي 19 مارس 1962 (39.000) هاتف رقم : 032 13 91 34

فاكس : 032 13 91 31 موقع : <http://www.dtp-eloued.com>

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

التصريح بالاككتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : والي ولاية الوادي ممثلا بالسيد مدير الأشغال العمومية لولاية الوادي .

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية :

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ تعهد بمفرده

تسمية الشركة :

☐ ملهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ تشارك أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع :

/1

/2

/3

تسمية التجمع :

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاككتاب :

موضوع الصفة العمومية إنجاز منشأة إدارية بالفناني

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية : الوادي

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفة عمومية مخصصة :

☐ أو ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

☐ عرض أصلي☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) : ..☐ الأسعار الاختيارية الآتية (الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

☐ الممضي☐ يلتزم، بناء على عرضه وحسابه،

تسمية الشركة.

عنوان ورق الهاتف ورق الفاكس و البريد الالكتروني ورق التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورق D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:



لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة: عنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة بالملحق، مع إعطاء رقم يملأ تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة: عنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار وفي أجل (بالإعداد وبالحروف).

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
الترزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها

المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ولاية الوادي
لجنة الصفقة

اسم، لقب وصفة المضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

في

حرر بـ إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة :



ملاحظات هامة:

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح لمجمل الأسعار اختيارية.
- عندما يكون المشرح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



لتعليمة الموجهة للعارضين



- المادة 01 : موضوع الدفتر
- المادة 02 : الوثائق التعاقدية
- المادة 03 : التزامات الأطراف
- المادة 04 : سحب دفتر الشروط
- المادة 05 : المشاركة في طلب العروض
- المادة 06 : آجال تحضير العروض
- المادة 07 : تاريخ إيداع العروض
- المادة 08 : مدة الانجاز
- المادة 09 : عوامل الإقصاء.
- المادة 10 : الوثائق المكونة لطلب العروض
- المادة 11 : مدة صلاحية العروض.
- المادة 12 : تاريخ فتح الظروف واستدعاء العارضين
- المادة 13 : اختيار المتعامل وكيفية ترتيب العارضين
- المادة 14 : تقييم العروض
- المادة 15 : تصحيح الأخطاء
- المادة 16 : آلية الإتصال بالمتهدين
- المادة 17 : كيفية منح الصفقة
- المادة 18 : حالات عدم الجدوى
- المادة 19 : الطعن

دفتر البنود الإدارية العامة

التصريح بالاكتمال.

التصريح بالنزاهة

- المادة 01 : موضوع الصفقة
- المادة 02 : الأطراف المتعاقدة
- المادة 03 : طريقة إبرام الصفقة
- المادة 04 : مبلغ الصفقة
- المادة 05 : أجل تنفيذ الصفقة
- المادة 06 : بنك محل الوفاء
- المادة 07 : شروط التسديد
- المادة 08 : فوائد التأخير
- المادة 09 : فسخ الصفقة
- المادة 10 : الوثائق التعاقدية
- المادة 11 : أسعار الصفقة
- المادة 12 : تحيين و مراجعة الأسعار
- المادة 13 : كيفية حساب المستحقات
- المادة 14 : تقدير و تسوية الأشغال بالزيادة والنقصان
- المادة 15 : التسبيق الجزافي
- المادة 16 : التسبيق على التموين



المادة 17 : استرجاع التسبيقات.

المادة 18 : كفالة التسبيق الجزافي وعلى التموين

المادة 19 : رفع اليد على كفالة التسبيق الجزافي وعلى التموين

المادة 20 : كفالة حسن التنفيذ

المادة 21 : كفالة الضمان

المادة 22 : آجال الضمان

المادة 23 : استلام الأشغال

أ- الاستلام المؤقت .

ب- الاستلام النهائي

المادة 24 : الضمان العشري

المادة 25 : رهن الحياة

المادة 26 : عقوبة التأخير

المادة 27 : مسؤولية الحوادث و التأمينات

المادة 28 : رفض الأشغال

المادة 29 : تسوية النزاعات

المادة 30 : شروط دخول الصفقة و الملاحق حيز التنفيذ

المادة 31 : الرسوم و حقوق الطابع والتسجيل

المادة 32 : المناولة

المادة 33 : دفع نفقات الأشغال الإضافية و الغير متوقعة.

المادة 34 : صحة الصفقة .:

المادة 35 : مراقبة الأسعار

المادة 36 : ملاحق الصفقة

المادة 37 : المراجع والنصوص التشريعية المطبقة على الصفقة

دفتر التعليقات التقنية المشتركة

المادة 01 : معرفة المكان - أمن الورشة

المادة 02 : تنظيم و نظافة الورشة

المادة 03 : اليد العاملة - تأمينات المقاول

المادة 04 : مخطط الوقاية الصحية والأمن

المادة 05 : تعيين محل المقاتل

المادة 06 : حالة القوة القاهرة..

المادة 07 : شروط العمل المتضمن إحترام تشريع العمل

المادة 08 : الشروط المتعلقة بحماية البيئة

المادة 09 : الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية:

المادة 10 : السرية و الكتمان

المادة 11 : المراقبة التقنية

المادة 12 : تحضير الورشة

المادة 13 : متابعة الأشغال

أ- مواعيد الورشة



ب-محاضر مواعيد الورشة

ج- دفتر الورشة

د- مكتب الورشة

المادة 14: برنامج الأشغال

المادة 15 : حضور الماثل في الورشة

المادة 16: حضور مقاولات أخرى في الورشة

المادة 17 : ترتيبات عامة خاصة بإنجاز الأشغال

- أمر العمل

- جدول المنجزات

المادة 18 : وفق الأشغال

المادة 19 : تأجيل الأشغال

المادة 20 : مكان و تاريخ إمضاء الصفة



دفتر التعليمات الخاصة

الفصل الأول : مصدر المواد.

المادة 1.1 : المواصفات العامة

المادة 2.1 : مصدر الأشغال

المادة 3.1 : الرمل

المادة 4.1 : الحصى

المادة 5.1 : الإسمنت

المادة 6.1 : ماء الشبوك

المادة 7.1 : الجير المائي

المادة 8.1 : تركيب الخرسانة و الملاط

المادة 9.1 : الفولاذ

المادة 10.1 : خراطيم الخرسانة

المادة 11.1 : الجبس (الجص)

المادة 12.1 : عناصر السقف المصنع

المادة 13.1 : التغطية

المادة 14.1 : الخشب

المادة 15.1 : الخرذوات

المادة 16.1 : الدهن.

المادة 17.1 : مواسير الفولاذ المكلفن

المادة 18.1 : أنابيب النحاس

المادة 19.1 : مواسير حديد الزهر

المادة 20.1 : الرصاص المصفح وقنوات الرصاص

المادة 21.1 : الأحمزة الصحية

المادة 22.1 : الحنفيات والصنابير

المادة 23.1 : مواد وعتاد الكهرباء غير المضيفة

المادة 24.1 : العتاد الكهربائي المضفي

المادة 25.1 : التحقق من الأحمزة وطبيعة المواد

المادة 26.1 : تجارب على نوعية التوريدات

المادة 1.2 : احكام و ترتيبات عامة

المادة 2.2 : المعلم التمهيد

المادة 3.2 : الرسم التنفيذي



الفصل الثاني : طرق تنفيذ المنشآت

- المادة 4.2 : قانون الحد الأدنى
المادة 5.2 : أعباء الأشغال والموارد
المادة 6.2 : التوتيد العام ومحضر التوتيد
المادة 7.2 : مزاولة
المادة 8.2 : التعامل مع الخرسانة
المادة 9.2 : هيئة الخرسانة
المادة 10.2 : الفولاذ
المادة 11.2 : تنفيذ المنشآت بالخرسانة المسلحة
المادة 12.2 : الردم
المادة 13.2 : التنقيب لقواعد المنشأ
المادة 14.2 : المنشآت الجوفية
المادة 15.2 : البناء
المادة 16.2 : قناة الدخان
المادة 17.2 : طوب التسقيف
المادة 18.2 : التثبيتات
المادة 19.2 : المزارب
المادة 20.2 : الفرائز
المادة 21.2 : المساكاة
المادة 22.2 : التحريش والإكساء
المادة 23.2 : النجارة
المادة 24.2 : الخردوات
المادة 25.2 : الحدادة
المادة 26.2 : الدهن
المادة 27.2 : الترخيص و الأجهزة الصحية
المادة 28.2 : شروط التشغيل
المادة 29.2 : الأجهزة الكهربائية
المادة 30.2 : الإستلام المؤقت للمنشآت الكهربائية
المادة 31.2 : واجبات خاصة
- ملحق**
رزمة تقدم الأشغال
بطاقة استعلامات
المراجع المهنية للمقاولة
الوثائق المرفقة





التعليمة الموجهة للعارضين



التعليمة الموجهة للعارضين

إنجاز منشأة إدارية بالغناني

- | | |
|----------|---|
| الحصة 01 | المنشأة الإدارية |
| الحصة 02 | السور العادي (Zimmermann) |
| الحصة 03 | التهيئة الخارجية |
| الحصة 04 | السور الخارجي الصلب (génie civil) (إختياري) |

المادة 01: موضوع الدفتر الشروط

يحدد دفتر الشروط الحالي كيفية المشاركة و القواعد المطبقة على طلب العروض وطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا للمقاولات المعنية بها و يوضح محتواه ، تدابير هذا الدفتر تتعلق بمشروع : إنجاز متعلق بإنجاز منشأة إدارية بالغناني

المادة 02: الوثائق التعاقدية : الوثائق التي تحكم و تحدد التزامات كل الأطراف هي مرتبة حسب درجة الأولوية:

- ✚ التصريح بالترشح
- ✚ رسالة التعهد
- ✚ التصريح بالتزاهة
- ✚ التصريح بالاكتاب
- ✚ دفتر الشروط هذا
- ✚ جدول الأسعار بالوحدة للإشغال
- ✚ التفصيل الكمي و التقديري للإشغال
- ✚ الوثائق التخطيطية.

المادة 03 : التزامات الأطراف:

يقصد المصلحة المتعاقدة: : والي ولاية الوادي ممثلا بالسيد صلاي عبد الله مدير الأشغال العمومية لولاية الوادي

يقصد بالمعامل المتعاقدة : مقابلة الإنجاز المشاركة في طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .
التزامات المصلحة المتعاقدة: تلزم المصلحة المتعاقدة بوضع تحت تصرف المشاركين في طلب العروض إضافة إلى هذا الدفتر المخططات اللازمة المتعلقة بالمشروع موضوع طلب العروض و كل المعلومات التي من شأنها توضيح طبيعة الأشغال المراد إنجازها أو شروط طلب العروض
التزامات المتعامل المتعاقدة: يلتزم المتعامل المتعاقدة بملء كل الوثائق المسلمة له في إطار طلب العروض بصفة واضحة و منفصلة دون إهمال، كما عليه تقديم كل الوثائق الجبائية المطلوبة و التقييد بنصوص المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 04: سحب دفتر الشروط

تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط، و الوثائق المنصوص عليها، و يجب أن يسحب دفتر الشروط من الموقع الرسمي لمديرية الأشغال العمومية .
<http://www.dtp-eloued.com>

المادة 05 : المشاركة في طلب العروض:

طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا موجّهة للمقاولات مفردة شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة طبقا للمادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- 1- القدرات المهنية: للمقاولات الحائزة علي درجة التأهيل الرابعة فما فوق نشاط رئيسي بناء .
- 2- القدرات المالية: أفضل معدل رقم الأعمال لثلاثة سنوات من بين السنوات 2022 - 2023 - 2024 و 2025 يفوق أو يساوي 12.000.000.00 دج .

3- القدرات التقنية:

A- القدرات البشرية: إطار تقني على اقل تقدير يكون تقني في إحدى التخصصات المتعلقة بالبناء و العمران يجب على صاحب العرض تقديم شهادة الإنتساب في طور الصلاحية إلى غاية يوم فتح الاظرفة. + شهادات النجاح التي تثبت ذلك.

B - المراجع المهنية: - سبق لها إنجاز على الأقل إنجاز مشروع واحد مصنف ضمن الفئة " ب " أو ما يفوق ذلك طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 و المتضمن كفايات ممارسة الاستشارة الفنية في ميدان البناء و اجر ذلك المعدل .

طبقا للمادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا يمكن للمتعهدين تقديم أكثر من عرض واحد .
بعد الترتيب المالي للعروض المقبولة ، تمنح الصفقة للمتعهد المقبول والذي يقدم أقل عرض مالي .
على العارضين وضع النسخة الأصلية الملف المترشح في ظرف يحمل عبارة «ملف المترشح» والنسخة الأصلية للعرض التقني في ظرف يحمل صراحة عبارة « العرض التقني»

و النسخة الأصلية للعرض المالي في ظرف يحمل صراحة عبارة « العرض المالي » توضع بعد ذلك: الأطراف الثلاثة داخل ظرف خارجي مغلق مجهول الهوية ويتم إيداعه لدى كتابة

مديرية الأشغال العمومية لولاية الوادي حي 19 مارس 1962 بالوادي ولا يحمل إلا العبارة التالية :

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطرقة وتقييم العروض - طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم : 2026/.....
متعلق بإنجاز منشأة إدارية بالغاناي

الحصة 01	المنشأة الإدارية
الحصة 02	السور العادي (Zimmermann)
الحصة 03	التهيئة الخارجية
الحصة 04	السور الخارجي الصلب (génie civil) (اختياري)

المادة 06: آجال تحضير العروض:

حددت مدة تحضير العروض بعشرة أيام (10 أيام) ابتداء من تاريخ أول صدور لطلب العروض بأحدي الصحف أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو بوابة الصفقات العمومية وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

المادة 07: تاريخ إيداع العروض:

حدد تاريخ إيداع العروض من 8.00 صباحا إلى غاية الساعة العاشرة و النصف (10:30) الموافق لأخر يوم من مدة تحضير العروض وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن يوم إيداع العروض يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بمقر مديرية الأشغال العمومية .

المادة 08: عوامل الإقصاء:

يقضي أي عرض للأسباب التالية:

- تطبيقا للمادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إضافة إلى:
- الموظفين السابقين وتوقفوا عن أداء مهامهم لمدة نقل عن خمسة (5) سنوات طبقا للمادة 69 من القانون رقم 12-23 الموافق لـ 05 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- من كان في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفة المعنية طبقا للمادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- عدم ملء أو إدراج أو إمضاء كل من: رسالة التعهد أو تصريح بأكنتاب أو جدول الأسعار بالوحدة أو الكشف الكمي والتقديري.
- عدم ملء جدول الأسعار بالوحدة بالأحرف والأرقام كلياً أو جزئياً.
- عدم كتابة المبلغ في رسالة التعهد بالأحرف والأرقام معا.
- عدم إمضاء جميع أجزاء دفتر الشروط .
- أي شطب أو حشو أو استعمال الماسح الأبيض من طرف المتعهد بجدول الأسعار بالوحدة أو التفصيل الكمي والتقديري .
- المتعهدين الذين لم يتحصلوا على 60 نقطة على الأقل في العرض التقني .
- تقصى العروض التي لم تقوم بملأ المذكرة التقنية التبريرية (الجدول رقم 01 (المشاركة في طلب العروض) و الجدول رقم 02 (العرض التقني)
- يقصى كل عرض لا يحتوي على إطار تقني إطار .

المادة 09: الوثائق المكونة لطلب العروض : طبقاً لأحكام 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام

1/ ملف الترشيح يحتوي على ما يلي :

- ✓ التصريح بالترشيح
- ✓ التصريح بالنزاهة،
- ✓ القانون الأساسي للشركات،
- ✓ الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة،
- ✓ كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين.
- قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين درجة الرابعة فما فوق نشاط رئيسي بناء
- قدرات مالية: الحصائل المالية مؤشرة من مصالح الضرائب أو شهادة صادرة من مصالح الضرائب تبرز رقم الأعمال
- قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية

2/ يحتوي العرض التقني على ما يلي:

- ✓ التصريح بالأكنتاب مملوء ومؤشر.
- ✓ كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية
- ✓ دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على عبارة « قرئ و قبل » مكتوبة بخط اليد

ولاية الوادي
لجنة الصفقات

✓ الجدول الزمني التقديري لإنجاز المشروع مفصل .

✓ المذكرة التقنية التبريرية

3/ يحتوي العرض المالي على ما يلي:

← رسالة التعهد مملوءة و مؤشرة.

← جدول الأسعار بالوحدة مملوء و مؤشر .

← التفصيل التقديري الكمي مملوء و مؤشر.

المادة 10: مدة صلاحية العروض:

يبقى المتعهدون ملتزمون بعروضهم لمدة تسعون (90) يوما + مدة تحضير العرض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة



المادة 11: فتح الأظرفة و استدعاء العارضين:

تتم عملية فتح الأظرفة يوم إيداع العروض على الساعة الحادية عشر (11:00 سا) ، من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمقر مديرية التجهيزات العمومية لولاية الوادي، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن فتح الظروف تمتد إلى غاية يوم العمل الموالي بمقر مديرية التجهيزات العمومية في نفس التوقيت. المشاركون مدعوون لحضور هذه الجلسة و هذا تطبيقا للمادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الظروف عند الاقتضاء كتابيا بدعوة المرشحين أو المتعهدين عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة ، باستثناء المذكرة التبريرية ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ومما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض طبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المادة 12: إختيار المتعامل المتعاقد وكيفية ترتيب العارضين:

يقوم صاحب المشروع بعملية الاختيار من بين المشاركين في طلب العروض وفقا للترتيبات التنظيمية و التعليقات الإدارية و التقنية الملف العروض بعد التحليل من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المادة 13: تقييم العروض:

طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تقييم العروض يتم على مرحلتين:

طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بما يلي :

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط التي لا تتوفر على الشروط الدنيا للمشاركة
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها بدفتر الشروط
- 1/ الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط (60 نقطة)
- 2/ دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا

المادة 14: تصحيح الأخطاء:

العروض المطابقة لدفتر الشروط تكون محل فحص من طرف لجنة الفتح الأظرفة و تقييم العروض من أجل التأكد الحسابي و تصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت و تكون كالآتي :

- عندما يكون هناك اختلاف في جدول الأسعار بالوحدة بين السعر بالأحرف و الأرقام فإن السعر الوحدوي المقدم بالأحرف هو الذي يعتمد في التصحيح.
- عند وجود تناقض في الأسعار أو التفصيل بين جدول الأسعار الوحدوي و التفصيل الكمي فإنه يعتمد ما وجد في جدول الأسعار بالوحدة بالأحرف.

المادة 15: آلية الإتصال بالمتعهدين:

تبلغ جميع المراسلات يد بيد أو رسالة مضمونة الوصول أو بمحضر قضائي أو بالبريد الإلكتروني .



العرض التقني

أ) الوسائل البشرية : (30 نقطة)

- 01- مهندس أو ماستر في الهندسة مدنية أو هندسة المعمارية
- 02- تقني سابي في مجال البناء أو ليسانس في مجال البناء أو أكثر
- 03- تقني أو أكثر في مجال البناء
- 04- عامل ورشة : 1 نقطة لكل عامل الحد الأقصى عشرة عمال .
- 10 نقاط ، الحد الأقصى واحد .
- 06 نقاط ، الحد الأقصى واحد .
- 04 نقاط الحد الأقصى واحد .
- 10 نقاط الحد الأقصى عشرة عمال .



يجب على صاحب العرض تقديم شهادة الانتساب في طور الصلاحية إلى غاية يوم الفتح الاظرفه + شهادة النجاح بالنسبة ل (1.2.3) .
 لن يؤخذ بعين الاعتبار الإطار المقدم في الشروط القابلة .

الملاحظة: إن جدول الإرسال الخاص بالانتساب أو طلب الانتساب لا يعوض في أي حال شهادة الانتساب المطلوبة.

ب) الوسائل المادية : (60 نقطة)

على المتاول تقديم نسخة من مستخرج قائمة العتاد لسنة 2025 أو 2026 مؤشرة من محافظ حسابات للعتاد الغير متحرك و نسخة من البطاقة الرمادية + شهادة التأمين سارية المفعول يوم الفتح بالنسبة للمركبات المتحركة

- خلاطة إسمنت: 7.50 نقاط لكل خلاطة ، الحد الأقصى 02 خلاطات أو خلاطة مركزية : 15 نقطة لكل خلاطة الحد الأقصى 01 خلاطة .
- رافعة: 7.50 نقاط لكل رافعة وذلك في حدود رافعتين.
- آلة تسوية على مجلات (Chargeur) : 10 نقاط لكل آلة الحد الأقصى 01 آلة تسوية على مجلات .
- شاحنة خلاطة إسمنت Malaxeur : 10 نقاط لكل شاحنة خلاطة الحد الأقصى 01 شاحنة خلاطة .
- شاحنة قلاب حولة 10 طن : 05 نقاط لكل شاحنة قلاب الحد الأقصى 02 شاحنة قلاب .

هـ) نقطة الآجال : (10 نقطة) .

حددت الأجل الإدارية القصوى بـ :

- حصّة 01 08 أشهر .
- حصّة 02 01 شهر .
- حصّة 03 02 شهر .
- حصّة 04 02 شهر .
- تم عملية التقييط كما يلي:

النقطة = 10 * أقل الآجال المقترحة من طرف المعارضين المستوفين للقدرات الدنيا / الآجال المقترحة من طرف المعارض .

ملاحظة هامة : 1- في حالة تجاوز الآجال الإدارية أو عدم تحديد الآجال ، تمنح العلامة صفر ، وتعد الآجال الإدارية القصوى .

2- وتيرة العمل تتم بنظام التناوب (3*8)

مجموع نقاط العرض التقني = 100 نقطة

← المرحلة الثانية: المعارض المتحصل على 60 نقطة على الأقل في المرحلة الأولى ينتقل إلى المرحلة الثانية و التي تتعلق بالعرض المالي :

العرض المالي

المادة 17 : كيفية منح الصفقة:

- بعد الترتيب المالي للعروض المقبولة ، تمنح الصفقة للمتعهّد المقبول والذي يقدم أقل عرض مالي
- تطبيقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في حالة تساوي عرضين ماليين يسند المشروع إلى المتاول التي قدمت أقل آجال وفي حالة تساوي الآجال تمنح الصفقة للمعارض الذي يحصل على أعلى نقطة تقنية.
- يمكن المتعهد المشاركة في حصّة واحدة أو عدة حصص أو جميع الحصص
- يمكن لنفس المتعهد أن تمنح له عدة حصص أو جميع الحصص متى كان عرضه هو الأقل بالنسبة للحصص المعنية
- المصلحة المتعاقدة لها الحق في عدم إسناد أو تأجيل حصّة معينة ومواصلة إسناد الحصص المالية حسب الاعتبارات المالية المتوفرة كما لها حرية الاختيار بين السور العادي Zimmermann و السور الصلب génie civil وذلك حسب توفر المورد المالي

المادة 18 : حالات عدم جدوى :

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإنه يعلن عدم جدوى إجراء العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات .

المادة 19 : الطعن :

طبقا للمادة 56 من القانون 12-23 المؤرخ في 05 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم

- الصفقات العمومية وتنويضات المرفق العام.
- يمكن للمشاركين الذين لم يتم اختيارهم والراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية التقرب من مصالح مديرية التجهيزات العمومية في اجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر الإعلان عن المنح المؤقت.
- يمكن لكل متعهد يحتمل على المنح المؤقت للصفقة في إطار طلب العروض ، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات الولائية يحتمل في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر الإعلان للمنح المؤقت للصفقة في احد الصحف أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو بوابة الصفقات العمومية ، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإنه يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.
- في حالة الطعن في الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء المنح المؤقت أو إلغاء الإجراء يودع الطعن خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ إستلام رسالة إعلام المترشحين أو المتعدين.

حرب في

المتعهد



ملاحظة : كتابة قرئ وتكتب بخط اليد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الأشغال العمومية

ولاية الوادي



صفحة

أبرمت هذه الصفقة طبقا لأحكام القانون 12-23 المؤرخ في 05 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

بين السيد : والي ولاية الوادي ممثلا بالسيد مدير الأشغال العمومية لولاية الوادي

"ويشار له المصلحة المتعاقدة"

وبين :

مقابلة :

الممثلة من طرف السيد :

بصفته :

العنوان :

"ويشار له بالمعامل المتعاقد"

و قد تم الاتفاق على ما يلي:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



دفتـر البـنـود الإداريـة العـامـة



دفتر البنود الإدارية العامة



المادة الأولى : موضوع الصفقة:

تهدف هذه الصفقة إلى إنجاز منشأة إدارية بالغنامي

الحصة 01 المنشأة الإدارية

الحصة 02 السور العادي (Zimmermann)

الحصة 03 التهيئة الخارجية

الحصة 04 السور الخارجي الصلب (génie civil) (إختياري)

المادة 02 : الأطراف المتعاقدة :

المصلحة المتعاقدة : والي ولاية الوادي ممثلا بالسيد مدير الأشغال العمومية لولاية الوادي من جهة.

المتعامل المتعاقد : من جهة أخرى .

المادة 03 : طريقة إبرام الصفقة: هذه الصفقة أبرمت عن طريق طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمادة 39 من القانون 12-23 المؤرخ في 05 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المادة 04 : مبلغ الصفقة:

الحصة 01

مبلغ بكل الرسوم: (.....) (دج) . (القيمة بالأحرف) (.....)

مبلغ الرسم على القيمة المضافة TVA (بالأرقام): (.....) (دج) . (القيمة بالأحرف) (.....)

مبلغ خارج الرسوم: (.....) (دج) . (القيمة بالأحرف) (.....)

الحصة 02

مبلغ بكل الرسوم: (.....) (دج) . (القيمة بالأحرف) (.....)

مبلغ الرسم على القيمة المضافة TVA (بالأرقام): (.....) (دج) . (القيمة بالأحرف) (.....)

مبلغ خارج الرسوم: (.....) (دج) . (القيمة بالأحرف) (.....)

الحصة 03

مبلغ بكل الرسوم: (.....) (دج) . (القيمة بالأحرف) (.....)

مبلغ الرسم على القيمة المضافة TVA (بالأرقام): (.....) (دج) . (القيمة بالأحرف) (.....)

مبلغ خارج الرسوم: (.....) (دج) . (القيمة بالأحرف) (.....)

الحصة 04

مبلغ بكل الرسوم: (.....) (دج) . (القيمة بالأحرف) (.....)

مبلغ الرسم على القيمة المضافة TVA (بالأرقام): (.....) (دج) . (القيمة بالأحرف) (.....)

مبلغ خارج الرسوم: (.....) (دج) . (القيمة بالأحرف) (.....)

المادة 05: أجل تنفيذ الصفقة (مدة الإنجاز):

حددت مدة إنجاز أشغال موضوع دفتر الشروط:

- حصة 01 شهر (.....) شهرا
حصة 02 شهر (.....) شهرا
حصة 03 شهر (.....) شهرا
حصة 04 شهر (.....) شهرا



ابتداء من تاريخ اليوم الموالي بالأمر بالعمل للانطلاق في الأشغال

- وتيرة العمل تتم بنظام التناوب (8*3)

المادة 06: بنك محل الوفاء:

طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم تسديد مبالغ وضيعات الأشغال مضمون هذه الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة الحساب البنكي للمقاول، رقم الحساب : بنك : وكالة :

المادة 07: شروط التسديد:

طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام وضعية أشغال، تعلم المصلحة المتعاقدة كنايةا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة. وذلك طبقا لأحكام المادة 113 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021

طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تحدد آجال العناية للقيام بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع وذلك ابتداء من تقديم حائز الصفقة طلبا بذلك مدعما بالمبررات بثلاثين (30) يوما.

المادة 08: فوائد التأخير:

يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في أجل المحدد في المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، للمتعاقل المتعاقد وبدون أي إجراء، الحق في استلام فوائد التأخير المحسوبة على أساس بنسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زاد نقطة واحدة 1 ، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا أجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب. غير أنه، في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل خمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة ، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد فوائد التأخير على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة. يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة 2 % من هذه الفوائد على كل شهر تأخير. التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة يقدر بشهر كامل بحسب يوم بيوم. تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل. لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد ثمانية (08) أيام على الأقل قبل انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه. لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشر (15) يوما. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة. وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل. يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعاين. وزيادة على هذا يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة

المادة 09: فسخ الصفقة:

طبقا للمادة 90 من القانون 12-23 المؤرخ في 05 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا للمواد من 149 إلى 152 المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمواد 119 و 120 و 121 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 وقرار السيد وزير المالية المؤرخ في 28/03/2011 الذي يحدد البيانات التي يتضمنها الإصدار وأجال نشره ، إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة بإصدارين بكل الوسائل المكتوبة ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد. وإن لم يتدارك المتعاقد تنصيره في الأجل الذي حدده الأعدار المنصوص عليه أعلاه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد، لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والملاحقات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعاقد معها.

المادة 10: الوثائق التعاقدية:

القائمة أسفله تحدد الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة مرتبة حسب الأولوية:

- تصريح بالترشح المقبول
- رسالة التعهد مقبولة
- التصريح بالاكتمال
- التصريح بالتزامه
- دفتر التعاليم الخاصة
- دفتر البنود الإدارية العامة
- دفتر التعاليم التقنية المشتركة



المادة 11: أسعار الصفقة:

طبقا للمادة 561 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم والمادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، أسعار هذه الصفقة تحدد بناء على

* السعر الإجمالي والجزائي للبنية الفوقية

* بناء على قائمة سعر الوحدة بالمقاييس بالنسبة للبنية التحتية والتهيئة والشبكات المختلفة

عملية التسديد بالنسبة للجزء الجزائي شهريا وذلك حسب نسبة تقدم الأشغال لأي بند من بنود الصفقة أما بالنسبة لباقي الأشغال (البنية

التيهية) حسب كمية الإنجاز المنجزة فعليا

الأسعار الوحدوية المذكورة في الصفقة تشمل ما يلي:



- التكوين، الوضع والإنجاز.
- التكاليف الإجمالية المتعلقة بالعملية المذكورة و خصوصا أن تكون قائمة محددة لتزكيب و تفكيك عتاد الورشة مع كل لوازم التكوين إلى غاية مكان الاستعمال لهذه المعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال، و كل تكاليف التجارب.
- كراء و اقتناء كل العتاد المستعمل لتنفيذ الأشغال، وكذلك مصاريف الطاقة و الماء و المواد القابلة للاستهلاك الناتجة عن تشغيلها مع تكاليف الصليح و الضمان.
- كل تكاليف اليد العاملة و الأعباء الناتجة و الأجور و التعويضات المختلفة بما فيها علاوة النقل، السلة و التحويل و الساعات الإضافية ليلا أو نهارا .
- كل أنواع الضرائب و شبه الضرائب ما عدا الرسم على القيمة المضافة.
- كل التكاليف المحتملة و غير المحتملة الناتجة عن تنفيذ الأشغال، هذه الأسعار المذكورة تشمل جميع المنجزات إلى أن تكون قابلة للتسليم.

المادة 12 : تحيين و مراجعة الأسعار:

الأسعار غير قابلة للتحين و المراجعة .

و كذلك المادة 18 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021

المادة 13 : كيفية حساب المستحقات:

طبقا للمادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن حساب أجر المتعامل المتعاقد يتم بنما على سعر الوحدات أي أن المتعامل يؤجر حسب الكميات الحقيقية المنجزة و المعرفة حسب جدول المنجزات .

المادة 14 : تقدير وتسوية الأشغال بالزيادة أو النقصان:

السعر الإجمالي للصفقة قابل للتعديل بالزيادة أو بالنقصان خلال إنجاز الأشغال الآتية من تغيير المشروع، المقاول لا يمكنه رفع أي احتجاج ما دامت الزيادة أو النقصان لا تتجاوز العشرين بالمائة (20 %) من القيمة الإجمالية للعقد ذلك طبقا للمواد 33. 34. 35 و 36 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 وفي حدود العشرين بالمائة (20 %) صاحب المشروع بإمكانه إلغاء كلياً أو جزئياً مادة أو مواد لأسباب دون أي تعويض للمقاول عن فقدان ربح أو أي سبب آخر مما كان. أي زيادة أو نقصان خلال إنجاز الأشغال لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا إذا كانت موضوع أمر بالعمل مرفق بحالة توضح فيها الأشغال بالزيادة أو بالنقصان صادر عن المستشار الفني ومضى من طرف صاحب المشروع.

بالنسبة للأشغال الإضافية من طبيعة مختلفة عن المذكورة في التقييم التقديري للعقد و بمساعدة طريقة الحساب الجديدة و بنفس الشروط الكائنة بالصفقة المحددة والمتفق عليها بين المستشار الفني والمقاول والخاضعة للمصادقة عليها من طرف الإدارة، يجب على المقاول تقديم اقتراح الأسعار إلى صاحب المشروع مرفقة بتفاصيل حساب الأسعار في أجل أقصاه 48 ساعة من تسلمه للأمر بالعمل للأشغال الإضافية. أي منجزات من هذا النوع يجب أن لا تسند إلى المقاول إلا بأمر بالعمل خاص من المستشار الفني و مصادق عليه من طرف صاحب المشروع. الأشغال الإضافية المنجزة بدون أمر بالعمل تعتبر داخلية ضمن المبلغ الإجمالي للصفقة، هذه الأشغال تكون مقدرة و مساواة حسب الشروط التالية:

بخصوص الأشغال المتصلة و الأشغال الإضافية ذات الطبيعة المتماثلة الموجودة في التقدير التقييمي بالصفقة، يتم تطبيق السعر الوحدوي التعاقدى للقيم على الكمية الحقيقية المنقوصة أو المضافة، و للتأكيد أن الكميات الموجودة في التقييم التقديري لا تستعمل كأداة تقديرية.

المادة 15 : التسبيق الجزائي:

بتطبيق المادة 111 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و كذلك طبقا للمادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 و المتعلق بدفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال أنه تمنح للمقاول تسبيقات جزائية محددة بنسبة أقصاها خمسة عشر بالمائة (15 %) من المبلغ الأصلي للصفقة. تدفع التسبيقات الجزائية طبقا لأحكام المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المادة 16 : التسبيق على التكوين:

بالإضافة إلى التسبيق الجزائي يمكن لصاحب الصفقة عند الطلب أن يستفيد بتسبيقات على التكوين طبقا للمادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و كذلك طبقا للمادة 67 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021، إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة.

طبقا للمادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن التسبيق الجامع (جزائي + تكوين) لا يتعدى بأي حال من الأحوال 50 % من المبلغ الإجمالي للصفقة.

لا يجوز للمتعاقد المتعاقد أن يتصرف في التكوينات التي حظيت بتسبيقات و/ أو دفع على الحساب.

المادة 17: استرجاع التسبيقات:

طبقا للمادة 116 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تستعيد المصلحة المتعاقدة التسبيقات الجزائية و التسبيقات على التكوين عن طريق اقتطاعات في المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على حساب الرصيد ابتداء من وضعية الأشغال الأولى بشكل يجعل التسديد منتهايا عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة 80 % من مبلغ الصفقة.

المادة 18: كفالة التسبيق الجزافي و على التحويل:

طبقا للمادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنفيضات المرفق العام، لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة لإرجاع التسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، وتحرر كفالة إرجاع التسبيقات حسب نموذج يحدد بموجب قرار من وزير المالية.

المادة 19: رفع اليد على كفالة التسبيق الجزافي و على التحويل:

ترفع اليد على كفالة إرجاع التسبيق الجزافي وكذا على التحويل عند استعادة مبلغ التسبيقات الممنوح للمقاول كليا.

المادة 20: كفالة حسن التنفيذ:

طبقا للمادتين 131 و 133 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنفيضات المرفق العام، و فانه يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن التنفيذ بقيمة 5 بالمائة من مبلغ الصفقة و الملحقات إن وجدت قبل أول طلب دفع على الحساب.

المادة 21: كفالة الضمان:

طبقا للمادة 130-133 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنفيضات المرفق العام، كفالة حسن التنفيذ تحول إلى كفالة الضمان لهذه الصفقة عند الاستلام المؤقت للأشغال. ، و طبقا للمادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنفيضات المرفق العام، تسترجع كفالة الضمان كليا بعد انتهاء مدة الضمان لجميع الخدمات موضوع الصفقة طبقا للمادة 98 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتعلق بدفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

المادة 22: آجال الضمان: حدد آجال الضمان في هذه الصفقة بإثني عشر (12) شهرا بداية من تاريخ التسليم المؤقت للمشروع، خلال مدة الضمان يبقى المقاول مسؤولا على المنشآت المنجزة من طرفه، بصيانتها و التدخل لإصلاح كل العيوب التي تظهر من جراء إستغلالها. و ذلك طبقا للمادة 97 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتعلق بدفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

المادة 23: استلام الأشغال:**أ- الاستلام المؤقت:**

عند انتهاء الأشغال بعد استدعاء مضمون الوصول و بعد التأكد من مطابقة و سلامة الأشغال المنجزة بحيث يعبر المقاول عن رغبته في المعاينة، يتم تحرير محضر الاستلام المؤقت مضمي من صاحب المشروع و المتعامل المتعاقد إضافة للمستشار الفني و ذلك خلال 30 يوم من تاريخ المعاينة و الذي يتم فيه تحديد تاريخ بداية مدة الضمان المقدرة بـ: إثني عشر (12) شهرا، من جهة أخرى إذا وجدت تحفظات في الإنجاز يؤجل تاريخ التسليم إلى غاية رفع كل التحفظات مع موافقتها للمواصفات المطابقة لوثائق الصفقة و على المقاول أن يبقى ملزما بإصلاح كل عطب أو خلل ناتج عن خطأ في الإنجاز كما أنه يبقى حق الضمان لصالح صاحب المشروع فيما يخص الضمانات المنصوص عليها في الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم و طبقا للمادة 86 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و أحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنفيضات المرفق العام و أحكام المادة 92 و 93 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر بالمرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021

ب- الاستلام النهائي:

يعلن عن الاستلام النهائي بعد انقضاء آجال الضمان لكل الأشغال و ذلك بعد إثني عشر (12) شهرا من مضي الاستلام المؤقت للأشغال و ذلك بتحرير محضر الاستلام النهائي مضمي من الطرفين . و ذلك طبقا للمادة 99 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021.

المادة 24: الضمان العشري:

المقاول ملزم بالتعاقد مع مؤمن يضمن له تحمل كل الأعباء التي تتحملها المقاولات في حالة انهيار المبنى أو جزء منه بعد التسليم النهائي ضد الأخطار التي يتحملها في العقد العشري الملزم به حسب المواد 554 و 557 من القانون المدني .

المادة 25: الرهن الجيازي:

بتطبيق نظام رهن الحياة المتضمن في المادة 85 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنفيضات المرفق العام وكذا أحكام المواد من 80 إلى 86 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادرة بالمرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021:

كوظف لتبليغ المعلومات السيد: والي ولاية الوادي ممثلا بالسيد مدير الأشغال العمومية.

كحاسب مكلف بالدفع السيد: أمين الخزينة لولاية الوادي .

المادة 26: عقوبة التأخير:

في حالة وقوع تأخر في تنفيذ هذه الصفقة لا يمت بصلة موضوعية لحيط المشروع بحق المصلحة المتعاقدة تطبيق عقوبة التأخير مناسبة لعدد أيام التأخير، و تحسب عقوبة التأخير على الصيغة التالية:

ع : عقوبة التأخير لليوم (د ج).

م : مبلغ الصفقة + الملحقات (د ج) بدون الرسوم .

ج : مدة الإنجاز بالأيام .

$$ع = \frac{م}{ج \times 10}$$

يستخرج المبلغ المتكامل لعقوبة التأخير من المبلغ المدفوع لكل فاتورة ، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية تحرير شهادة إدارية وفقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنفيضات المرفق العام ، و يعود الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة. وكذلك وفقا لأحكام المادة 121 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 - يمكن تطبيق الإعفاء من غرامات التأخير عندما لا يكون التأخير منسوبا إلى المتعامل المتعاقد .

المادة 27: مسؤولية الحوادث و التأمينات:

على المقاول إيراد عند افتتاح الورشة نسخ التأمين طبقا للمواد 175 و 176 و 177 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم و المتعلق بالتأمينات، و التي تنطبق على الأشغال المراد تنفيذها. و ذلك بأن يكتب تأمين لنفطية مسؤوليته المهنية و المدنية. (أ) مسؤولية التأمين على اعتبار الثلث .

(ب) التأمين ضد أخطار انهيار المنشآت خلال الأشغال و يجب أن تغطي هذه الأخطار بعقود التأمين مكتب لدى وكالة جزائرية وتكلفتها على المقاول ومسؤولية صاحب المشروع والمكلف بالمشروع لا تؤخذ كدعوى في أي حالة من الأحوال.

المادة 28 : رفض الأشغال:

صاحب المشروع يحتفظ بحق رفض الأشغال في الشروط التالية:

- أ - لو بعض المقاطع، بعض الأشغال عرفت بأنها غير صالحة بعد تنفيذها.
- ب - لو أن خصائص هذه الأشغال غير موافقة للتي ذكرت في جدول الأسعار الودودي .

المادة 29 : تسوية النزاعات:

تطبيقاً لأحكام المواد 153 و 154 و 155 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تسوي النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وكذا أحكام المواد 116، 117، 118 من دفتر البند الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021.

يجب على المصلحة المتعاقدة، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة

- الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة

في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة تسوية النزاعات للولاية، المنشأة لهذا الغرض طبقاً لأحكام المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك قبل اللجوء للقضاء

وفي هذه الحالة يمكن للمتعاقد والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة المذكورة أعلاه.

يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقرير مفصلاً مرفقاً بكل وثيقة إثباتية برسالة موصى عليها مع وصل إستلام كما يمكنه إيداعه مقابل وصل إستلام.

تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل إستلام لإعطاء رأيها في النزاع.

ويجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل إستلام، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ مراسلتها.

وتؤدي دراسة النزاع في أجل أقصاه 30 يوماً، ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر.

المادة 30 : شروط دخول الصفقة والملاحق حيز التنفيذ:

تدخل الصفقة وملاحقها عند الاقتضاء حيز التنفيذ بعد:

- التاثير عليها من طرف اللجنة الولائية للصفقات .

- التزامها لدى المراقب الميزانياتي .

- إمضاءها من طرف المصلحة المتعاقدة .

- تبليغها للمتعاقد بموجب امر بالخدمة وفقاً للمادة 27 من دفتر البند الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021

المادة 31 : الرسوم وحقوق الطابع والتسجيل:

تخضع الأسعار الودودية لهذه الصفقة لجميع الرسوم وشبه الرسوم المعمول بها والسارية المفعول ما عدا الرسم على القيمة المضافة، هذه الصفقة معفاة من حقوق الطابع والتسجيل.

المادة 32 : المناولة:

لا يسمح بالمناولة في إطار هذه الصفقة .

المادة 33 : دفع نفقات الأشغال الإضافية والغير متوقعة:

تطبيقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن الأشغال الإضافية أو الغير متوقعة تكون تسويتها عن طريق ملحق بالأسعار الودودية المطبقة على الصفقة.

سعر الخدمات والمعدات الغير متوقعة في الصفقة تكون محل إتفاق بين المقاول والمصلحة المتعاقدة وذلك وفقاً للمادة 34 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال.

المادة 34 : صحة الصفقة:

طبقاً للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن هذه الصفقة لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة .

المادة 35 : مراقبة الأسعار:

طبقاً للمادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن المتعاقد المتعاقد ملزم بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل المعلومات أو الوثائق التي من شأنها أن تسمح بمراقبة أسعار تكلفة خدمات موضوع الصفقة و / أو ملاحظتها ، وكل متعاقد يرفض الإبلاغ عن المعلومات أو الوثائق المذكورة يعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 36 : ملاحق الصفقة:

لا يمكن أن تحرر ملاحق الصفقة إلا طبقاً للمادة 81 من القانون 12-23 المؤرخ في 05 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 37 : المراجع والنصوص التشريعية المطبقة على الصفقة:

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل المسمى والمعدل .

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل .

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم

- القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل

- لقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في: 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

- القانون رقم 12-23 الموافق لـ 05 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- المرسوم التنفيذي رقم 95-414 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 المتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 8 يناير 2005 و المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن المطبقة في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ 20 أفريل سنة 2014 يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين .
- وقرار السيد وزير المالية المؤرخ في 28/03/2011 الذي يحدد البيانات التي يتضمنها الإصدار وأجل نشره
- دفتر التعليمات المشتركة.
- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021

حرر ب في
المتعهد



ملاحظة : كتابة قري وقبل بخط اليد



نقطة التعليلات الفنية المشتركة



دفتر التعليمات التقنية المشتركة

المادة 01: معرفة المكان - أمن الورشة:

يجب على المقاول أو عن طريق من يمثله معرفة موقع المنجزات وهو مجبر على المعرفة الجيدة بالمكان الخاضع لإنجاز الأشغال وهو مسؤول على حماية الورشة من أحداث التقلبات الجوية كالأمطار، الفيضانات والردم من أثر الرياح إلخ، كل المنجزات المحتملة ضرورية لضمان هذه الحماية هي علي عاتقه. لا يسمح بتكسير أو إزالة أي قناة أو معلم إلا بعد تحقيق يثبت أنه غير تابع لشبكة منظمة تثبت ملكيتها أو منفعتها، وكل عطب ينجم عنه نقص عن الحالة الأصلية يتحمل أعباءه المقاول.

المادة 02 : تنظيم و نظافة الورشة:

عملا بأحكام المواد 23 و 24، 25 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 الورشة يجب أن تكون على الدوام في حالة جد نظيفة، المقاول هو المسؤول عن نظافة الورشة أثناء إنجاز الأشغال وعند الانتهاء وعلى نفقته.

المادة 03: اليد العاملة - تأمينات المقاول:

- اليد العاملة لتنفيذ الأشغال تكون مسجلة من طرف المقاول وتحت مسؤوليته و عملا بأحكام المواد 101-102-103 و المادة 46 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021

- المقاول هو المسؤول الوحيد عن حوادث العمال والمعدات أو العتاد الذي يستعمله وخصوصا الأخطاء الناجمة عن من ينوبه أو عن المتعامل الثانوي إلخ. على المقاول الاتصال بالمؤمنين الضروريين لتغطية الأخطار التي تحصل أثناء تنفيذ الأشغال. وكذلك في حالة التجمع والمناولة.

- يلتزم المقاول بتوفير اليد العاملة اللازمة العادية والمتخصصة وفق رزنامة العمل التقديرية المقدمة من طرف مكتب الدراسات.

المادة 04: مخطط الوقاية الصحية و الأمن:

تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 8 يناير 2005 و المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن المطبقة في قطاعات البناء و : الأشغال العمومية و الري إعداد مخطط للوقاية الصحية و الأمن قبل أي تدخل في الورشة بعد أن يتم عرضه على ممثلي العمال و أطباء العمل في المؤسسة حسب النموذج الملحق بالقرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2008 و المتعلق بمخطط الوقاية الصحية و الأمن في نشاطات البناء والأشغال العمومية و الري و الصادر عن وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي.

المادة 05: تعيين محل المقاول:

طبقا لأحكام المادة 42 و 43 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 فإن المقاول مطالب بالتعريف بالمكان الذي يقطنه وعنوان مكتب المقاول للمستشار الفني ولصاحب المشروع. في حالة عدم تعيين المتعامل المتعاقد مقره بقرب من الورشة فإن التبليغات المتعلقة به ترسل عن طريق بلدية دوار الماء وفي هذه الحالة يتحمل المقاول مسؤولية أي خلل أو تأخير في الإنجاز أو في التسديد. يجب على المتعهد التصريح بكل من البريد الإلكتروني ورقم الفاكس ورقم الهاتف لتبليغ الرسائل والردود المتعلقة بكامل مراحل إبرام وتنفيذ الصفقة وتعتبر حجة للتبليغ

عنوان المتعهد :

البريد الإلكتروني :

رقم الهاتف الثابت والنقال :

رقم الفاكس الخاص بالمتعهد ضروري جدا :

المادة 06 : حالة القوة القاهرة:

إذا حدثت قوة القاهرة أخرت أو عطلت الإنجاز أو أحدثت نقص أثناء الإنجاز أو إتمام الصفقة، المتعامل المتعاقد يعلم الإدارة بالطوارئ و يقدم الأسباب المقتعة و المبررة للدعوة في مدة 10 أيام بعد الحادث.

القوة القاهرة يفهم منها كل طارئ لا يقاوم و غير منتظر و لا علاقة للرقابة به و خارج عن إرادتها، و في حالة ثبوت دعوى المتعامل المتعاقد، الإدارة تمدد لها مدة الإنجاز لتكملة المشروع و للوفاء بالتزاماتها. تحدد المدة من قبل الإدارة المعنية و المتعامل المتعاقد و و تعلق الآجال و لا يترتب عن التأخير فرض عقوبات مالية و تحرر شهادة إدارية. وفقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وكذلك طبقا للمادة 110 و 111 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021.

في حالة عدم احترام المتعامل المتعاقد للآجال و الإجراءات المتعلقة بحالة القوة القاهرة يحرم من أي حقوق أو تعويض كإن تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض الغرامات المالية ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال و استئناف الأشغال التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 07: شروط العمل المتضمن إحترام تشريع العمل:

على المتعامل المتعاقد باحترام تشريع العمل ولا سيما احترام الأجر الأدنى والتصريح لدى الضمان الاجتماعي لكل العمال (الدائمين والموقنين) وكذا إظهار كل البيانات للمفتشين التابعين لمفتشية العمل ، طبقا أحكام القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم .

المادة 08: الشروط المتعلقة بحماية البيئة:

على المقاول الاتصال بكل الهيئات المعنية للحصول على التراخيص الخاصة بتنصيب المنشآت لقاعدة الحياة وتجهيزات إنتاج المواد لانجاز المشروع والالتزام بالشروط المتعلقة بحماية البيئة خلال عملية إنجاز الأشغال ، كما يلتزم بعد نهاية الأشغال بإرجاع المكان إلى حالته الأولى بإخلاء كل البقايا من العتاد والمواد المتبقية وغيرها وتنظيف المحيط .
المتعامل المتعاقد ملزم باحترام التشريعات المتعلقة بحماية البيئة ولاسيما أحكام القانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم . و عملا بأحكام المادة 47 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 219-21 المؤرخ في 20 ماي 2021 .

المادة 09: الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية:

على المتعامل المتعاقد قبل فتح الورشة بثمانية (08) أيام إعلام المديرية الولائية لتشغيل احتياجات اليد العاملة التي سيشغلها خلال مدة الانجاز مع تحديد مكان الانجاز (البلدية التي ستنجز فيها الأشغال) كما يتعهد بأن لا يقل أجر العامل على SMIG الأجر الأدنى المضمون
من جهة أخرى يمكن للمتعامل المتعاقد أن يشغل يد عاملة غير تلك التي قدمتها المديرية المعنية إذا كانت لا تلبي الخدمات المطلوبة، تكون هذه غير تلك التابعة للمقاول والمصرح بها لدى صندوق الضمان الاجتماعي. كما يلتزم المتعامل المتعاقد بالشروط المتعلقة بالعمل و حماية اليد العاملة طبقا للمادة 46 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 219-21 المؤرخ في 20 ماي 2021.

المادة 10: السرية والكتان : طبقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و تطبيقا للمواد 44 و 45 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 219-21 المؤرخ في 20 ماي 2021 على المتعامل المتعاقد الالتزام بالسرية والكتان في المعلومات المتحصل عليها وأن لا يتعدى تداول هذه المعلومات إلا موظفي الطرفين ووفقا لما تتطلبه حاجة العمل.

المادة 11: المراقبة التقنية:

تتم مراقبة الأشغال وكل التجارب من طرف هيئة أو هيئات تقنية معتمدة من طرف صاحب المشروع، وفي هذه الحالة كل مصاريف التحاليل التقنية المخبرية المتعلقة بالمواد والخرسانة فهي على عاتق المقاول.
في حالة وجود أشغال غير مطابقة للمواصفات التقنية يتحمل المقاول مصاريف التحاليل المخبرية المالية.
المراقب التقني للأشغال أثناء تنفيذها والملزم من طرف المؤمن هي حتمية بالنسبة للأشغال الكبرى والمساکة، بالنسبة للحصص الأخرى المراقبة تكون ملزمة إلا إذا لم يطلبها المؤمن . النفقات المستحقة للمراقبة لهيئة المراقبة التقنية هي على حساب صاحب المشروع .
المقاول عليه أن يترك كامل حرية التنقل على الطريق الذي ينجزه للدخول للورشة لجميع أفراد الإدارة أو الهيئات المعنية وعليه تسهيل مهام أعوان الإدارة وهيئات المراقبة.

المادة 12: تحضير الورشة:**الإجراءات:**

تكون تابعة للمقاول المكلف بالأشغال الكبرى لأخذ التوجيهات والرخص الضرورية لتثبيت الورشة من المصالح المؤهلة بالمجلس الشعبي البلدي أو الولاية .

المادة 13: متابعة الأشغال:

- أ - مواعيد الورشة :** مواعيد الورشة تتم كل سبعة (07) أيام ، المقاول يجب أن يكون ممثلا بشخص مؤهل وماهر لإتخاذ كل القرارات التي سترفع ضرورة من يوم مغادرة الورشة .
- ب - محاضر مواعيد الورشة:** أثناء هذه المواعيد في الورشة يسجل المستشار الفني النقاط المتخذة .
محضر الاجتماع سيجزى من طرف المستشار الفني وكذلك المقاول أو المقاولات.
محضر الاجتماع المضي سيبقى في الورشة .
التعليمات والتوجيهات المسجلة في المحضر فهي أمرا نافذا بالنسبة للمقاول .
تكون هناك ورقة للإمضاء تثبت الحضور في المواعيد بالورشة .
بعد إمضاء المعنيين تصبح المحاضر بمثابة عقود، ومن ناحية أخرى يعتبر غياب المقاول المتكرر موافقة على القرارات المتخذة بالورشة.
- ج - دفتر الورشة:** دفتر الورشة سيكون تحت تصرف كل المراقبين للملاحظات والإستشارات الخاصة بالورشة ويكون بمكتب الورشة.
- د - مكتب الورشة:** المقاول ملزم بتخصيص مكتب للورشة سيكون تحت تصرف كل المراقبين لعقد الاجتماعات الخاصة بالورشة وتوضع فيه جميع المخططات ودفاتر الورشة .

المادة 14: رزنامة لإنجاز الأشغال:

المقاول يضع لدى المستشار الفني في ظرف خمسة عشرة (15) يوم التي تلي توقيعه على الصفة رزنامة التي سيتبعها و قائمة العتاد الذي سيستعمله في إنجاز الأشغال ، الكل في مخططات واضحة ، هذه الوثائق ستعاد إليه في ظرف خمسة عشرة (15) يوم من إستلامها حاملة لتأشيرة المهندس المعاري بالملاحظات إن وجدت.
هذه الرزنامة يجب أن تبين بوضوح نسب التقدم المقررة ، الرزنامة الأصلية والمثبتة ستأخذ على الدوام خلال كل فترة الأشغال مكيفة أسبوع بأسبوع حسب الوضعية الحقيقية للورشة و ترسل بطلب بسيط للمهندس المعاري.
المستشار الفني يحتفظ بحق تعديل جدول إنجاز الأشغال في حالة تأخير من طرف المقاول بشرط أن يلتزم بالآجال العامة للإنجاز

وفي حالة تأخير ملاحظ في بعض الأحيان مما يكن في مستقبل الرزنامة ، المقاول مطالب بتبرير الإجراءات التي اتخذها حتى لا يتحمل النتائج هذه التعليقات المختلفة تكون عبء ملزم على المقاول والذي لا يسمح له تقديم أي احتجاجات في هذا الموضوع .

المادة 15: حضور المقاول في الورشة:

المقاول يجب أن يكون حاضرا في الورشة خلال فترة تنفيذ الأشغال حضورا دائما أو أن يقدم بطلب موافقة المصلحة المتعاقدة على ممثل مؤهل بإمكانه أن يحل محله لتلقي الأوامر .

يجب أن يكون حضور المقاول شخصيا في زيارات الورشة مع المصلحة المتعاقدة والمستشار الفني.

- تمتلك المصلحة المتعاقدة الحق في إلزام المقاول تغيير ممثله بسبب قصور محني أو أي سبب آخر له علاقة بسير الأشغال و مع هذا يبقى المقاول هو المسؤول الوحيد عن الغش و العيوب التي يتركها ممثله في تنفيذ الأشغال. طبقا للمادة 43 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال.

المادة 16 : حضور مقاولات أخرى في الورشة:

لا يسمح لأي مقاول بالتدخل في دراسة الالتزامات الموجودة في الصيغة أو إثارة احتجاجات أو التدخل لمنع مقاولات أخرى مدعوة للقيام بأعمال داخل الورشة. المقاولات يجب أن تكون لها علاقات مع بعضها البعض في الوقت اللازم لاتخاذ الإجراءات المشتركة لتنفيذ الصيغة في الحالات التي تهم البنائين والمقاولين.

المادة 17 : ترتيبات عامة خاصة بإنجاز الأشغال:

- **أمر العمل :** على المقاول أن يمثل إلى الأوامر بالأمر بالعمل التي تعطى له من طرف صاحب المشروع. على المقاول تطبيق التغييرات التي تعطى له في مدة إنجاز الأشغال و لكن هذا لا يحدث إلا بأمر كتابي من طرف المستشار الفني. إن كانت هناك تغييرات مثبتة بالأمر بالعمل فعلى المقاول إتباعها .

- **جدول المنجزات :** تحضر جداول المنجزات العكسية ما بين المقاول والمستشار الفني فيما يخص الأشغال التي لا تظهر بعد إنجاز أجزاء أخرى من المشروع.

تحضر بالخصوص مثل هذه الجداول للمنجزات بالنسبة لكل الأشغال التي تستلزم أن تكون على شكل مصاريف مراقبة. إذا رفض المقاول إمضاء جداول المنجزات أو إمضاءها بتحفظات تعطى محلة مدها عشرة أيام ابتداء من تقديمه للوثائق .لتوضيح كتابيا ملاحظاته ، بعد إنتهاء هذه المدة نعتبر أن المقاول موافق عن جداول المنجزات وكأنها بدون تحفظات ، في حالة رفض الإمضاء بتحفظات يصاغ محضر عرض حال ويرفق بالجدول . هذا المحضر يلحق بالوثائق الغير مقبولة من طرف المقاول . من المعروف أن الجداول المضادة من طرف المستشار الفني أو مثليه ما هي إلا إثبات للأشغال المنجزة . يلتزم صاحب المشروع بتسوية الأشغال المتعلقة بالمقاول .

المادة 18 : وقف الأشغال

يمكن المقاول ضمن شروط معينة، القيام بطريقة انفرادية بوقف الأشغال، موضوع صفقته.

1.18 - حالات وقف الأشغال بسبب مخاطر مرتبطة بالورشة .

1.1.18 - في حالة اكتشاف منشآت تحت الأرض أو مدفونة، حسب الشروط المحددة في المادة 2.51 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

2.1.18 - في حالة اكتشاف عتاد حرب متفجر، حسب الشروط المحددة في المادة 1.59 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

3.1.18 - في حالة اكتشاف مواد أو أدوات أو مخلفات، حسب الشروط المحددة في المادة 60 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

4.1.18 - في حالة ما إذا قام المقاول بوقف الأشغال بصورة منتظمة، تطبيقا للمادة 1.113 المذكورة أعلاه، يتم تأجيل آجال تنفيذ الأشغال، موضوع الصيغة العمومية للأشغال، بقوة القانون وحسب الكيفيات المطلوبة، بعدد الأيام المشمولة بين تاريخ وقف الأشغال وتاريخ استئناف الأشغال.

5.1.18 - في هذه الحالة، يحزر أمر الخدمة يثبت عدد أيام وقف الأشغال، بعد المعاينات الفعلية لأيام التوقف المسجلة، في وقتها الحقيقي، في السجل اليومي الخاص بالورشة.

2.18 - حالة وقف الأشغال بسبب عدم تسوية التسبيقات على الحساب.

1.2.18 - في حالة عدم تسوية أربعة (04) تسبيقات متتالية، في الوقت المناسب، وبالتالي، محمدا بذلك التوازن المالي للصفقة العمومية للأشغال ملحقا ضررا أكيدا للمقاول، رغم حساب فوائد التأخير المستقبلية، يمكن أن يضطر هذا الأخير لوقف الأشغال.

2.2.18 - بعد عشرين (20) وما من تاريخ تسلم مشروع كشف الحساب الرابع (04) للدفع، يقوم المقاول، بإخطار، برسالة موصى عليها مع إشعار بوصول الاستلام، المصلحة المتعاقدة و صاحب الاستشارة الفنية، نيته بوقف الأشغال خلال مدة لا تتجاوز شهرا (01) واحدا، اعتبارا من تاريخ الإشعار بالاستلام المذكور أعلاه.

3.2.18 - إذا لم تتم المصلحة المتعاقدة بتبليغ المقاول، في حدود مدة شهر (01) واحد المذكور أعلاه، برسالة موصى عليها مع إشعار بوصول الاستلام، مقرر يأمر بمواصلة الأشغال، يجوز للمقاول وقف الأشغال.

4.2.18 - في حالة الأمر بمواصلة الأشغال، يجوز للمقاول، المطالبة، زيادة عن دفع تسبيقات على الحساب في إنتظار التسوية بالحق في التعويض عن الضرر.

5.2.18 - في حالة الأمر بمواصلة الأشغال ودون الإخلال بالحق المحتمل للمقاول بالمطالبة بتعويض عن الضرر، سدد له فوائد المستحقة الناجمة عن تأخير في دفع كل التسبيقات على الحسابات الشهرية في انتظار التسوية.

- 6.2.18 - في حالة ما إذا قام المقاول بوقف الأشغال بصورة منتظمة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 2.18 والمذكورة أعلاه، تؤجل آجال تنفيذ الأشغال، موضوع الصفقة العمومية للأشغال، بقوة القانون وحسب الكيفيات المطلوبة وبعدد الأيام المشمولة بين تاريخ وقف الأشغال وتاريخ استئنافها.
- 7.2.18 - في حالة، يحرر أمر الخدمة يثبت عدد الأيام توقف الأشغال، بعد المعائن الفعلية لأيام التوقف المسجلة، في وقتها، في السجل اليومي الخاص بالورشة.
- 8.2.18 - إذا لم يتم صرف على الأقل، التسيعين (02) الأولين على الحساب والمتأخرين في التسوية، في مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، بعد التوقف الفعلي للأشغال، فللمقاول الحق ليس فقط في عدم استئناف الأشغال، بل ويمكنه أيضا تقديم طلب كتابي يتضمن فسخ الصفقة العمومية للأشغال التي يحوزها.
- (المادة 113 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال)
- المادة 19 : تأجيل الأشغال.**

- 1.19 - تحتفظ المصلحة المتعاقدة بالحق في تأجيل الأشغال.
- 2.19 - عند تأجيل تنفيذ الأشغال، تحدد المصلحة المتعاقدة فتراتها عن طريق أوامر خدمة لوقف أو استئناف التنفيذ معللة كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- 1.2.19 - يجب أن يحدد أمر الخدمة المتضمن تأجيل الأشغال، تاريخ توقف الأشغال للتأجيل، وعند الاقتضاء، المدة التقديرية للتأجيل في حالة استئناف الأشغال، يجب أن تكون هذه الأخيرة موضوع أمر الخدمة يبلغ للمقاول.
- 2.2.19 - يجب أن يتم تحرير جميع أوامر الخدمة التي تدخل في إطار تأجيل الشغال حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 27 دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.
- 3.19 - عندما تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد تأجيل أو تأجيلات متتالية للأشغال لمدة تقل عن سنة (01) واحدة، يحق للمقاول، بما أنه يحتفظ بحراسة الورشة، المطالبة بتعويض التكاليف التي تفرضها هذه الحراسة والضرر المثبت قانونا، الذي قد يتعرض له، جراء تأجيل الأشغال من طرف المصلحة المتعاقدة وخلال فترة انتظار استئناف الأشغال.
- 4.19 - عندما تؤجل المصلحة المتعاقدة الأشغال لمدة تفوق سنة (01) واحدة، أي قبل أو بعد بداية التنفيذ يحق للمقاول فسخ صفقته، إذا طلب ذلك كتابيا، دون الإخلال بالتعويض الذي قد يمنح له عند الاقتضاء، في كلتا الحالتين.
- 1.4.19 - وينطبق نفس الشئ على حالات التأجيل المتتالية التي تتجاوز مدتها الكلية سنة واحدة (01)، حتى ولو تم استئناف الأشغال في غضون ذلك.
- 2.4.19 - لا يمكن تطبيق أحكام المطة 3.14 والمذكورة أعلاه، في حالة ما إذا لم يتم المقاول المبلغ عن طريق أمر الخدمة لفترة (أو عدة فترات) من التأجيل الذي يثبت تجاوز مدة سنة واحدة (01) والمذكورة أعلاه، بتقديم طلب كتابي للفسخ في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، اعتبارا من اليوم الذي يلي الأجل السنوي الموافق للتأجيل أو لختلاف التأجيلات المتتالية.
- 3.4.19 - إذا تم فسخ الصفقة بعد بداية الأشغال، يمكن المقاول التماس الشروع الفوري للاستلام المؤقت للمنشآت ولعناصر المنشأة أو خدمات الأشغال المنجزة، ثم استلامها النهائي، بعد انقضاء أجل الضمان، في ظل احترام أحكام القسم الأول من الفصل الخامس، والقسم الأول من الفصل السابع من الباب الثاني لدفتر البنود الإدارية العام.
- (المادة 114 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال)

المادة 20 : مكان وتاريخ إمضاء الصفقة:

المكان المحدد لإمضاء الصفقة مقر مديرية الأشغال العمومية بحي 19 مارس بالوادي

حرر ب..... في.....

المتعهد

ولاية الوادي
لجنة الصفقات



دفتر التعليمات الخاصة



دفتر التعليمات الخاصة

الفصل الأول : مصدر المواد

المادة 1.1 : المواصفات العامة:

على المقاول أن يستعمل هدف بناء الهياكل مواد من الدرجة الأولى توافق معايير المعامل بها أو ما تتبناه وتكون قد أشهرته الأسلاك المهنية المستعملة ويحق للمكلف بالدراسة أن يطلب من المقاول كل ما دعت الضرورة لذلك وللتحقق من هذه الشروط، بالمستندات والوثائق الدالة على مصدر المواد كما يحق له رفض استعمال أي مادة لا تطابق المواصفات المذكورة أعلاه. إذا أستخدم المقاول مواد غير مفحوصة أو تلك التي في طور الفحص، فإنه يتحمل تبعات هذا التصرف كما يترتب عن اكتشاف عدم مطابقة المواد المستعملة في البناء بعد أو أثناء التحري، يهدم كل ما قام وعلى عاتق المقاول الذي لا يحق له المطالبة بالتعويض. وفي حالة تبادر نزاع حول نوعية المواد يحسم الخبير الوطني للسكن والبناء الموقف بعد الإختبار لصالح الطرف الحق وتحسب التكاليف على كاهل المقاول كما يتكفل أثناء عملية الإختبار بأعباء اليد العاملة والأدوات الضرورية للتحري حول نوعية المواد وغير ذلك مما يساعد على إتمام العملية على ما يرام.

المادة 2.1 : مصدر الأشغال:

تخزن المواد، الأدوات و المنتجات المصنعة مخزينا عقليا لتفادي أي تلف أو عطب يلحق بها، ترفض العناصر المعطوبة وترفع خارج الورشة. تعمل مساحات التحري عن أديم الأرض تبعا للطرق الملائمة لكل بضاعة لتفادي المؤثرات البيئية.

المادة 3.1 : الرمل:

تكون الرمال المستعملة في البناء ناعمة، خصوبة وحر شاء في الملمس وغير لاصقة و خالية من الأجزاء الطينية والترابية بحيث تطابق المعايير المحددة في REF 58.

المادة 4.1 : الحصى:

يكون خاليا من كل الأوساخ العضوية و المعدنية التي تكون مسببة في سوء نوعية الخرسانة و هذا طبقا لتوصيات مقاييس NFP303، تنتج بعد مرور الحجارة على الكسارات، أو جمعها من قاع الأنهار وتصنف حسب المعايير المحددة ضمن NEP 18

المادة 5.1 : الإسمنت:

يتم جلب الإسمنت من طرف المقاول ويجب أن يطابق ما جاء في الكتيب رقم 3 من دفتر المواصفات المشتركة وعلى العموم فهو من نوع CPA 45، بالنسبة لأشغال الأسس والقواعد و البلاطات، ومن نوع CPJ 45 لبقية الأشغال.

المادة 6.1 : ماء الشبوك:

مما كان مصدر المياه المستعملة لشبك الخرسانة أو الملاط، فإنه يحق للمكلف بالدراسات أن يطالب المقاول بالقيام بتحليل هذه المياه لكي يتم التأكد من موافقتها للشروط المحددة ضمن المعيار الفرنسي 18.303 هذه المياه يجب أن تتميز باحتوائها على مقادير لا تتعدى:

- 5 غرام من الشوائب العالقة في كل لتر

- 50 غرام من الشوائب الذاتية في كل لتر

و ينبغي أن تكون خالية من أي جسم خارجي عضوي أو معدني.

المادة 7.1 : الجير المائي:

يجب أن يتوافق مع المواصفات NEP 15.310 و يكون من نوع XEH 30/60

المادة 8.1 : تركيب الخرسانة و الملاط:

1 - الخرسانة: وهي متعددة الاستعمالات و بتركيزات حسب توظيفها

خرسانة رقم 1: ملء الحفر الكبرى ولا يكون بتركيز أقل من 250 كغ/م³ بالإسمنت المضاد للأملح (HTS) ل 600 لتر من الحصى بمختلف الأقطار و 600 لتر من الرمل الغني بالحصى المتوسط

و 8/3 و 15/7 خالي من الشوائب

خرسانة رقم 2: خرسانة النظافة و تكون بتركيز 250 كغ/م³ بالإسمنت المضاد للأملح (HTS) ل 600 لتر من الحصى بمختلف الأقطار و 600 لتر من الرمل الغني بالحصى المتوسط 15/7 و 8/3 خالي من الشوائب

خرسانة رقم 3: للأساسات غير المسلحة بتركيز 400 كغ/م³ بالإسمنت المضاد للأملح (HTS) ل 400 لتر من الحصى 15/7 و 400 لتر 25/15 و 400 لتر من الرمل المغريل و الخالي من الشوائب

الخرسانة

خرسانة رقم 4: للعوارض و يكون بتركيز 400 كغ/م³ بالإسمنت المضاد للأملح (HTS) ل 400 لتر من الحصى 8/3 و 400 لتر من الرمل المغريل و الخالي من الشوائب

خرسانة رقم 5: خرسانة مسلحة للأساسات بتركيز 400 كغ/م³ بالإسمنت المضاد للأملح (HTS) ل 400 لتر من الحصى 15/7 و 400 لتر 25/15 و 400 لتر من الرمل المغريل و الخالي من الشوائب

الخرسانة

الكميات أعلاه يمكن أن تصحح بدلالة المنحنيات

التركيب الحبيبي يمكن أن يبدل حسب تسليح الخرسانة وحسب طريقة التحضير و الصب

الحبيبات المستعملة تمثل الخصائص المعرفة في CSTB (DTU)

خرسانة رقم 6: خرسانة مسلحة للبنية الفوقية و تخص الأعمدة و الكمرات و البلاطة بتركيز 350 كغ/م³ بالإسمنت البورتلاندي ل 400 لتر من الحصى 15/7 و 400 لتر من الحصى 8/3 و 15 و 400 لتر من الرمل المغريل و الخالي من الشوائب.

الكميات أعلاه يمكن أن تصحح بدلالة المنحنيات

التركيب الحبيبي يمكن أن يبدل حسب تسليح الخرسانة وحسب طريقة التحضير و الصب

الحبيبات المستعملة تمثل الخصائص المعرفة في CSTB (DTU)

طرح الترتيبات أعلاه مجرد الإشارة وعليه فإنه يتوجب على المقاول الحصول والقيام بدراسة مخبرية على تكلفته وذلك اعتمادا على المواد التي تدخل في الاستعمال وهذا قبل الشروع في الإنجاز لكي يتسنى الحصول على الصيغ المناسبة لتركيبات الملاط و الخرسانة المطلوبة، وأن تكون نتائج تجارب الضغط على الخرسانة التي تتطلب من المقاول القيام بها وفق مذكرة الحسابات المعدة من طرف مكتب الدراسات و مؤشرة من طرف هيئة المراقبة التقنية.

2- الملاط الإسمنتي: يخلط بالماء الصافي، يمكن للمهندس تحديد كمية الماء المستعملة للمتر المكعب من الملاط، يختص المهندس في امتلاك حق التغيير للحصول على الليونة و المقاومة المرجوتين في التركيب دون تغيير مقادير الإسمنت.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي

مديرية الأشغال العمومية

البرنامج : الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بعنوان سنة 2026 .

تسمية العملية : تكييف دراسة و متابعة و انجاز منشأة إدارية بالغنامي .

رقم العملية : 969/9/2371/19/2026 .



نشر شروط منطلق

بمشروع إنجاز منشأة إدارية بالغنامي

الحصة 01	المنشأة الإدارية
الحصة 02	السور العادي (Zimmermann)
الحصة 03	التهيئة الخارجية
الحصة 04	السور الخارجي الصلب (génie civil) (إختياري)

العرض المالي

اللجنة الولائية للصفقات لولاية الوادي
تأشيرة رقم : 135 2026
بتاريخ : 09 2026
جلسة رقم : 80 بتاريخ : 15 - 09 - 2026

مديرية الأشغال العمومية لولاية الوادي حي 19 مارس 1962 (39.000) هاتف رقم : 032 13 91 34

فاكس : 032 13 91 31 موقع : <http://www.dtp-eloued.com>



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

رسالة التعهد



1 / تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: والي ولاية الوادي ممثلا بالسيد مدير الأشغال العمومية لولاية الوادي .

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفة العمومية:

2 / تقديم المتعهد: تقديم المتعهد * إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح *

متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالشراكة أو بالتضامن

سيرير : مسجل : عمومي : وادي : الوادي

تسمية كل شركة :

/1

/2

/3

3 / موضوع رسالة التعهد:

موضوع الصفة العمومية : إنجاز منشأة إدارية بالغنامي
الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة : الوادي .

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفة عمومية مخصصة :

في حالة الإيجاب: (أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها)

4 / إلتزام المتعهد: الممضي

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة:
عنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية :

تلتزم الشركة بناء على عرضها:

تسمية الشركة:
عنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية :

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقدم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة , يجب على الأعضاء الآخرين ان يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق مع إعطاء رقم

تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:



تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة , يجب على الأعضاء الآخرين ان يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:
عنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:



لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة , و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة , موقعين بإسمي.

أخضع و ألتزم إزاء السيد والي ولاية الوادي ممثلاً بالسيد مدير التجهيزات العمومية لولاية الوادي بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة , ولقاء مبلغ: (يذكر

مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الإقتضاء بالعملة الصعبة , بالحروف وبالأرقام بدون الرسوم وبكل الرسوم)

في إطار تجمع بالشراكة, توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع, مع تحديد رقم الحصة او الحصص المعنية, عند الاقتضاء:

تعيين الاعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي

رقم: لدى: العنوان:

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد, تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة . بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في

التشريع و التنظيم المعمول بهما.

اشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966

و المتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الامضاء	الإمضاء

قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر ب: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظة هامة:

- وضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع , يقدم تصريح واحد, في حالة تجمع بالشراكة يوضح, عند الاقتضاء, رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص, يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً, يجب عليه تكييف النقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية





جدول الاسعار بالوحدة

جدول الاسعار الوحدوي
انجاز منشأة ادارية بالغنابي بلدية دوار الماء

الحصة 01 : المنشأة الادارية

الرقم	تعيين الأشغال	السعر الوحدوي
	اشغال الحفر والردم والتسوية العامة للأرضية	
1,01	حفر وتجهيز وتشغيل بئر ارتوازي مخصص لتوفير مياه السقي وري المساحات الخضراء بارضية المشروع ، بما في ذلك تحديد موقع الحفر وتجهيز معدات الحفر، والحفر إلى العمق المحدد بالدراسة الهيدروجيولوجية، وتركيب أنابيب التغليف والمصافي وطبقة الترشيع، والعزل الإسمنتي الصحي، وتنظيف وتطهير البئر، وإجراء اختبارات الضخ وتحديد التصريف الاستغلالي، وتوريد وتركيب مضخة غاطسة متعددة المراحل مخصصة للآبار ومصنوعة من الفولاذ غير القابل للصدأ، بقدرة 7.5 CV / 10 kW بجهد 380V، مزودة بمحرك غاطس وكابل كهربائي غاطس، وبقدرة تصريف وارتفاع مانومتري مناسبين لخصائص البئر وشبكة الري، بما في ذلك أنبوب الدفع، وصمام عدم الرجوع، وملحقات التعليق والتثبيت، ولوحة التحكم والحماية الكهربائية، وجهاز الحماية من التشغيل الجاف، ورأس البئر، وغرفة تنقيش، وشبكة ري من أنابيب PEHD، والصمامات والوصلات وأجهزة السقي، وجميع الملحقات الهيدروليكية والكهربائية اللازمة، مع إجراء الاختبارات والضبط والتشغيل الكامل للمنظومة، وجميع مستلزمات التنفيذ.	السعر بالاحرف بالوحدة : ... دج...
1,02	توريد وإنجاز سور محيط بالمشروع من الآجر بسمك 15 سم، بما في ذلك جميع أشغال الهندسة المدنية والتنفيذ، ابتداء من تحديد وتوقيع مسار السور، والحفر الموضوعي للأساسات المنفصلة، وتنفيذ خرسانة النظافة بجرعة 150 كغ/م ³ وبسماكة 10 سم، وتوريد وتركيب حديد التسليح حسب المخطط، وإنجاز القواعد المنفصلة المسلحة (Semelles isolées) بخرسانة بجرعة 350 كغ/م ³ بالإسمنت المضاد للأملاح HTS، وتنفيذ لواعط الربط الخرسانية المسلحة (Longrines) بين القواعد، وإنجاز الأعمدة الخرسانية المسلحة حسب المخططات، بما في ذلك القوالب والحديد والخرسانة والاهتزاز والمعالجة، ثم إنجاز جدران من الآجر بسمك 15 سم بين الأعمدة باستعمال المونة الإسمنتية، وإنجاز الميدة العلوية الخرسانية المسلحة (Chainage haut)، وتنفيذ العزل الأفقي ضد الرطوبة عند قاعدة الجدران، واللباسية الإسمنتية الداخلية والخارجية، والتشطيب، وإنجاز التاج الخرساني العلوي للسور، إضافة إلى أعمال الردم حول الأساسات وولواعط بالمواد المختارة والرش والدمك، وتسوية وضبط مناسيب الأرض، وإخلاء نواتج الحفر الفائضة، ومعالجة العيوب الخرسانية وتنظيف الموقع، وجميع المواد والمعدات ووسائل التنفيذ وجميع المستلزمات الضرورية لإنجاز السور وتسليمه كاملاً طبقاً للمخططات التنفيذية والمواصفات التقنية.	السعر بالاحرف بالمتر الطولي : ... دج...
1,03	إنجاز أشغال الحفر إلى غاية الوصول إلى طبقة من التربة الطبيعية المتماسكة والصالحة لتحمل أساسات البناية الإدارية، نظراً لوجود فرق كبير في المناسيب، بما في ذلك إزالة الطبقة السطحية، والحفر والتحميل والنقل وإخلاء المواد غير الصالحة أو الفائضة، وكشف وتجهيز طبقة التربة الحاملة، وتسوية وضبط قاع الحفر، ثم توريد ووضع مواد ردم مختارة ومناسبة على طبقات متتالية بسمكات مناسبة يحددها المعيار المكلف، مع الترطيب والمراقبة وتسوية ودمك كل طبقة ميكانيكياً إلى غاية الحصول على الكثافة وقدرة التحمل المطلوبة، بما في ذلك معالجة المناطق الضعيفة أو القابلة للانضغاط، وإنجاز مدرجات الردم والسيول اللازمة حسب طبيعة الأرض، وضبط المنسوب النهائي طبقاً لمناسيب المشروع، وجميع المواد والآليات والنقل واليد العاملة وجميع مستلزمات التنفيذ اللازمة للحصول على منصة مستقرة ومتجانسة وصالحة لاستقبال أساسات البناية الإدارية.	السعر بالاحرف بالمتر المكعب : ... دج...
1,04	خرسانة التمام بالإسمنت المضاد للأملاح بتركيز 250 كغ/م ³	السعر بالاحرف بالمتر المكعب : ... دج...
1,05	خرسانة النظافة بالإسمنت المضاد للأملاح بتركيز 250 كغ/م ³	السعر بالاحرف بالمتر المكعب : ... دج...
1,06	خرسانة مسلحة للأساسات بالإسمنت المضاد للأملاح بتركيز 400 كغ/م ³ مع الظلاء بثلاث طبقات من الفلانتوكوت	السعر بالاحرف بالمتر المكعب : ... دج...
1,07	فرشة من الرمل مغطاة بالبوليان سمك 20 سم	السعر بالاحرف بالمتر المربع : ... دج...
1,08	بلاطة بالخرسانة التسليح الخفيف بسمك 10 سم بالإسمنت المقاوم للأملاح بتركيز 350 كغ/م ³	السعر بالاحرف بالمتر المربع : ... دج...
1,09	خرسانة مسلحة علوية بتركيز 350 كغ/م ³	السعر بالاحرف بالمتر المكعب : ... دج...
1,10	سقفية نصف جاهزة 4+16	السعر بالاحرف بالمتر المربع : ... دج...
1,11	بناء جدار مزدوج سمك 30 سم بالآجور الأحمر	السعر بالاحرف بالمتر المربع : ... دج...

1,12	بناء جدار ذو حائط واحد سمك 15 سم بالأجور الأحمر السعر بالاحرف بالمتر المربع:	دج
1,13	بناء جدار ذو حائط واحد سمك 10 سم بالأجور الأحمر السعر بالاحرف بالمتر المربع:	دج
1,14	لباسة الإسمنت على الجدران الداخلية السعر بالاحرف بالمتر المربع:	دج
1,15	لباسة من الجبس تحت السقف السعر بالاحرف بالمتر المربع:	دج
1,16	لباسة من الملاط الإسمنتي تحت السقف السعر بالاحرف بالمتر المربع:	دج
1,17	لباسة من الملاط الاسمنتي الأملس على الجدران الخارجية والواجهة مع الطلاء بالقرني (griffe) مع التقييد واحترام مخطط الواجهة مع الاستشارة مع المهندس السعر بالاحرف بالمتر المربع:	دج
1,18	التبليط بالگرانيتو 33*33 المرخم من النوع الجيد حسب إختيار المهندس السعر بالاحرف بالمتر المربع:	دج
1,19	تكسية بالطويلة المبرق 30*7 سم من النوعية الجيدة حسب إختيار المهندس السعر بالاحرف بالمتر الطولي:	دج
1,20	التبليس بالقشاني من النوعية الممتازة حسب إختيار المهندس السعر بالاحرف بالمتر المربع:	دج
1,21	تكسية مرفأ المطبخ بالرخام سمك 3 سم السعر بالاحرف بالمتر المربع:	دج
المسأكة		
2,01	انجاز طبقة من الملاط بسمك 03 سم بتركيز 312.50 كغ/م ³ من الإسمنت العادي و 167 كغ/م ³ من الجير الهوائي ومسلحة بشباك رقيق لحم الدجاج (grillage pouillillé) السعر بالاحرف بالمتر المربع:	دج
2,02	تموين ووضع طبقة ماثلة من كتيان الرمال بسمك 03 سم كحد أدنى حسب المخطط السعر بالاحرف بالمتر المربع:	دج
2,03	تموين ووضع طبقة من الحصى 7/3 بسمك 02 سم السعر بالاحرف بالمتر المربع:	دج
2,04	تموين ووضع طبقة خرسانية خفيفة التسليح بسمك 05 سم بتركيز 350 كغ/م ³ بالإسمنت العادي السعر بالاحرف بالمتر المربع:	دج
2,05	الطلاء بطبقتين متعاكستين من الجير باللون الأبيض فوق الطبقة الخرسانية يشمل كل ما يلزم من تموين ويد عاملة وحسب المواصفات التقنية السعر بالاحرف بالمتر المربع:	دج
2,06	تموين ووضع مزاب لمياه الأمطار مغلفن قطر 100 مم ينزل على طول الواجهة يشمل platine مثبت في الجدار مع وافي (crapodine) السعر بالاحرف بالمتر الطولي:	دج

3,01	ت/ت باب من الالمنيوم مزيج بمصراعين 1.40*2.60 م يشمل قند زجاجي مع وافي حديدي تثبت على اطار اولي من الحديد السعر بالاحرف بالوحدة :	دح
3,02	ت/ت باب من الالمنيوم بمصراع واحد 0.90*2.10 م تثبت على اطار اولي من الحديد السعر بالاحرف بالوحدة :	دح
3,03	ت/ت باب من الالمنيوم بمصراع واحد 0.75*2.10 م تثبت على اطار اولي من الحديد السعر بالاحرف بالوحدة :	دح
3,04	ت/ت باب من الالمنيوم بمصراعين 2.10*1.20 م تثبت على اطار اولي من الحديد السعر بالاحرف بالوحدة :	دح
3,05	ت/ت باب حديدي بمصراعين حسب المخطط مع الطلاء السعر بالاحرف بالوحدة :	دح
3,06	ت/ت نافذة من الالمنيوم مزحجة وبواقي حديدي 1.40*1.60 م تثبت على اطار اولي من الحديد السعر بالاحرف بالوحدة :	دح
3,07	ت/ت قند مزيج من الالمنيوم 0.60*0.40 م مع شباك حديدي تثبت على اطار اولي من الحديد السعر بالاحرف بالوحدة :	دح
3,08	توريد وتركيب باب رولنت معدني كهربائي (باب مصراع مندرج كهربائي) يعمل بنظام اللف، من النوعية الممتازة، بأبعاد 3.00 x 3.20 م، بما في ذلك الستارة المعدنية، ومحور اللف، والمحرك الكهربائي المناسب، ونظام التحكم بواسطة علية تحكم وجهاز تحكم عن بعد، ووسائل الأمان، والمحاري الجانبية، وصندوق اللف، والمحددات، ووسائل التثبيت، وجميع الملحقات والتجهيزات، والتوصيل الكهربائي، والتجارب والضبط، وجميع التبعات اللازمة لحسن التنفيذ وضمان التشغيل الجيد. ويكون اللون والنموذج حسب اختيار مكتب الدراسات. السعر بالاحرف بالوحدة :	دح
3,09	ت/ت واجهة أبواب صغيرة تحت طاولة المطبخ من الالمنيوم السعر بالاحرف بالمتري الطولي :	دح
التزبيص الصحي		
4,01	ت/ت مرحاض مترع تام بالخزف بما فيه طاردة ماء وحنفية غرف السعر بالاحرف بالوحدة :	دح
4,02	ت/ت مغسل تام بالخزف بما فيه الحنفية خلط وقنديل انبوي ومرآة السعر بالاحرف بالوحدة :	دح
4,04	ت/ت حوض المطبخ من الإنوكس بحوضين قياس الحوض 30*50*50 سم مع حنفية خلط السعر بالاحرف بالوحدة :	دح
4,05	ت/ت خزان ماء (بلاستيكي ذات ثلاثة طبقات) سعته 1000 لتر مع كل المستلزمات الربط بالماء من قنوات PPR قطر 20 و 25 وحنفيات غلق + مضخة VD2 من النوع الجيد مع سيريريسور + دائرة كهربائية بكل مستلزماتها وحامل الخزان من الحديد موضوع على 04 قواعد من الاسمنت المسلح وارتفاع 1,5 م السعر بالاحرف جزائي :	دح
4,06	التنوين بالماء الشروب بقنوات PPR بمختلف الأقطار مع كل مستلزمات والربط بالقناة الرئيسية السعر بالاحرف جزائي :	دح
4,07	ت/ت قناة PPR قطر 15/21 مع كل المستلزمات وحسن الإنجاز السعر بالاحرف بالمتري الطولي :	دح
4,08	ت/ت قناة PPR قطر 20/27 مع كل المستلزمات وحسن الإنجاز السعر بالاحرف بالمتري الطولي :	دح

4,09	ت/ت حنفية غرف قطر 15/21 السعر بالاحرف بالوحدة :	دح...
4,1	ت/ت حنفية التوقيف قطر 15/21 السعر بالاحرف بالوحدة :	دح...
4,11	ت/ت حنفية التوقيف قطر 27/20 السعر بالاحرف بالوحدة :	دح...
التطهير		
5,01	ت/ت قناة باليلاستيك (PVC) صنف (م.س.م.م) 10 بار قطر 160 مم السعر بالاحرف بالمتر الطولي :	دح...
5,02	ت/ت قناة باليلاستيك (PVC) صنف (م.س.م.م) 10 بار قطر 110 مم السعر بالاحرف بالمتر الطولي :	دح...
5,03	ت/ت قناة باليلاستيك (PVC) صنف (م.س.م.م) 10 بار قطر 90 مم السعر بالاحرف بالمتر الطولي :	دح...
5,04	ت/ت ممص ارضي باليلاستيك (PVC) قياس 30*30 سم السعر بالاحرف بالوحدة :	دح...
5,05	طوبقة بالخرسانة المسلحة والإسمنت المضاد للأحلاح 100*80*80 السعر بالاحرف بالوحدة :	دح...
5,07	بئر صرف المياه القذرة 1.50*3.00 م السعر بالاحرف بالوحدة :	دح...



تموين وتركيب كابل 4*10 مم2. السعر بالاحرف بالستر الطولي :	6,01	دج..
ت/ت الشبكة الكهربائية العامة لكامل الادارة وتشمل أسلاك متعددة الأقطار داخل قنوات برتقالية (حسب المخطط) السعر بالاحرف جزائي :	6,02	دج..
ت/ت مصباح سقفي بغطاء أملس بمصباحين لاصقين 18*2 واط 1.20 م من نوع LED السعر بالاحرف بالوحدة :	6,03	دج..
ت/ت مصباح سقفي بغطاء أملس بمصباح 18 واط 1.20 م من نوع LED السعر بالاحرف بالوحدة :	6,04	دج..
ت/ت علبة صارفة مدمجة السعر بالاحرف بالوحدة :	6,05	دج..
ت/ت قاطع أحادي الإنارة السعر بالاحرف بالوحدة :	6,06	دج..
ت/ت قاطع ثنائي الإنارة السعر بالاحرف بالوحدة :	6,07	دج..
ت/ت قاطع ذهاب وإياب السعر بالاحرف بالوحدة :	6,08	دج..
ت/ت مأخذ كهربائي أحادي الطور مسيك 16 أ (2ط+أرضي) السعر بالاحرف بالوحدة :	6,09	دج..
ت/ت كرة معزولة بشبك 40 واط السعر بالاحرف بالوحدة :	6,1	دج..
ت/ت مراوح سقفية من النوع الجيد السعر بالاحرف بالوحدة :	6,11	دج..
ت/ت خزانة كهربائية عامة حديدية تحتوي على قواطع رباعية الأقطاب ذو معيار 32 أمبير موزع يتركب من 10 عناصر وأحادي القطب (3ط+ح) 16 أ , 20 أمبير وقاطع أرضي مع جميع لوازم التركيب والتشغيل الحسن طبقا للمواصفات التقنية السعر بالاحرف بالوحدة :	6,12	دج..
ت/ت كابل 28*1 مم2 ماص للكهرباء للتوصيل الأرضي السعر بالاحرف بالمتري الطولي :	6,15	دج..
تموين وتركيب قضيب نحاسي أرضي ماص للكهرباء قطر 14 ملم وقناة للحماية القضيبي مع كل مستلزمات التركيب والتشغيل الجيد و احترام المعايير التقنية السعر بالاحرف بالوحدة :	6,16	دج..
ت/ت مسخن كهربائي سعة 100 ل ويشمل قاطع كهربائي ثنائي الطور 25 أ و المأخذة الكهربائي والتثبيت على الجدار السعر بالاحرف بالوحدة :	6,17	دج..
الطلاء		
الدهن الفينيلي على الأسقف السعر بالاحرف بالمتري المربع:	7,01	دج..
الدهن باللاك المائي على الجدران الداخلية (ساتيني اللامع) السعر بالاحرف بالمتري المربع:	7,02	دج..
الدهن باللاك المائي على الأسقف (ساتيني اللامع) السعر بالاحرف بالمتري المربع:	7,03	دج..

ولاية الدلاوي
لجنة الصفقات

حرر في :

جدول الاسعار الوحدوي
انجاز منشأة ادارية بالغنامي

الحصة 02 : السور البسيط zimmermann

الرقم	تعيين الأشغال	السعر الوحدوي
	الأشغال الكبرى	
1,01	توريد وإنجاز سور معدني من نوع ZIMMERMANN، بما في ذلك جميع أشغال الحفر والهندسة المدنية والتوريد والتركيب، ولا سيما تحديد وتوقيع مسار السور، وإنجاز الحفر النقطي للأساسات، وإخلاء نواتج الحفر الفائضة، وتوريد وتنفيذ مكعبات من الخرسانة المسلحة المضادة للإملاح HTS مصبوبة مباشرة حول الأعمدة المعدنية، بما في ذلك الخرسانة بتركيز 350 كغ/م ³ ، وحديد التسليح T08 ويشمل كذلك توريد وتشكيل وتركيب أعمدة من الزاوية الفولاذية (Cornière) بمقاس 40 x 40 مم وسماكة 4 مم، بما في ذلك القطع والثقب والوضع وضبط الشاقول والاستقامة، وتثبيت الأعمدة أثناء صب الخرسانة وتثبيتها داخل المكعبات الخرسانية وجميع مستلزمات التنفيذ. كما يشمل توريد وتركيب عدة صفوف من الأسلاك المعدنية الأفقية المشدودة بين الأعمدة، بما في ذلك أجهزة الشد، ومشدات البراغي، والمشابك، ووسائل الربط، والأسلاك أو الأربطة، وجميع ملحقات التثبيت، مع شد وضبط كل صف أفقي. مع الالتزام باتباع المخطط المقدم من طرف مكتب الدراسات و تثبيتها بانتظام على الأسلاك الأفقية المشدودة، بما في ذلك القطع والتكليف والتجميع والربط وملحقات التثبيت اللازمة لضمان هم، مجلفنة بارتفاع حسب معطيات المخططات، وتثبيتها بانتظام على الأسلاك الأفقية المشدودة، بما في ذلك القطع والتكليف والتجميع والربط وملحقات التثبيت اللازمة لضمان ثبات الألواح واستقامتها. كما يشمل توريد وتركيب الأسلاك الشائكة في الجزء العلوي من السور، بما في ذلك الحوامل وأجهزة الشد ووسائل الربط وجميع ملحقات التثبيت. ويشمل البند أيضا معالجة جميع العناصر المعدنية ضد التآكل، بما في ذلك تحضير الأسطح، ووضع طبقة أساس مضادة للصدأ، وطبقة تشطيب نهائية مناسبة للبيئة الخارجية، ومعالجة مناطق القطع واللحام. كما يشمل الردم حول المكعبات الخرسانية، والرش بالماء والدمك، وتسوية وضبط مناسب محيط السور، وإخلاء المواد الفائضة، وتنظيف الورشة، إضافة إلى جميع المواد واليد العاملة والمعدات والآليات والملحقات وجميع مستلزمات التنفيذ الضرورية لإنجاز السور بشكل كامل وثابت ومطابق للمخططات التنفيذية والمواصفات التقنية. مع الالتزام باتباع المخطط المقدم من طرف مكتب الدراسات	السعر بالاحرف المتر الطولي : دج.
1,02	توريد وتركيب وتشغيل شبكة الإنارة الخارجية على محيط السور، بما في ذلك توريد وتركيب أعمدة أو حوامل الإنارة المعدنية حسب المخططات، وكشافات إنارة LED مخصصة للاستعمال الخارجي، وعلب التوصيل، والكابلات الكهربائية المناسبة والمحمية داخل أنابيب أو قنوات حماية، وتمديد الكابلات من لوحة التوزيع إلى نقاط الإنارة، وتنفيذ قواعد تثبيت الأعمدة عند الحاجة، وتركيب أجهزة الحماية والقواطع الكهربائية، ونظام التأريض والحماية من الصدمات الكهربائية، ومفاتيح أو أجهزة التحكم والتشغيل الآلي حسب المخطط، بما في ذلك الحفر للخنادق، ووضع الأنابيب الواقية، والرمد والدمك وإعادة التسوية، وجميع أعمال الربط والاختبار والتشغيل، وكافة المواد واليد العاملة والمعدات والآليات وملحقات التثبيت وجميع مستلزمات التنفيذ الكامل لشبكة الإنارة الخارجية على كامل محيط السور.	السعر بالاحرف بالسعر وحدوي : دج.
1,03	توريد وتركيب بوابة معدنية ذات مصراعين، بسماكة 2 مم ومن النوعية الممتازة، بأبعاد 3,20 x 3,50 م، بما في ذلك جميع مستلزمات وملحقات التركيب (Quincaillerie) ذات الجودة العالية، وإنجاز طلاء نهائي بـ 03 طبقات على الأقل. يتم اختيار اللون والنموذج وفقاً للمخطط واختيار ومتطلبات مكتب الدراسات المكلفة بالمتابعة	السعر بالاحرف بالسعر وحدوي : دج.

حرر بـ في :

ولاية الوادي
مكتب الصناعات

جدول الاسعار الوحدوي
انجاز منشأة ادارية بالغنماي



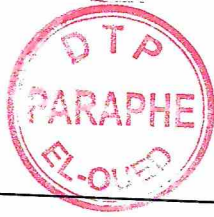
الحصة 03: التهيئة الخارجية

الرقم	تعيين الأشغال	السعر الوحدوي
	اشغال الحفر والردم والتسوية العامة للأرضية	
1,01	التسوية العامة وضبط مناسيب الأرضية وفق المناسيب المحددة في المشروع، بما في ذلك إضافة أو إزالة الأتربة اللازمة، والتسوية النهائية للسطوح، وتشكيل المنصة، والرش بالماء عند الحاجة، والدمك، وجميع التبعات اللازمة للتنفيذ الكامل والجيد للأشغال. السعر بالاحرف بالمتر المكعب : دج	
1,02	جلب وتنفيذ طبقة أساس من مادة TVO بسماكة 25 سم بعد الدمك، فوق منصة تم تسويتها ودمكها مسبقاً، بما في ذلك التموين بالمادة، والفرش، والتسوية، والرش بالماء، والدمك، وضبط الميول والمناسيب وفقاً لمخططات المشروع، مع الوصول إلى كثافة لا تقل عن 95% من الكثافة القصوى حسب اختبار بروكتور (OPM)، وجميع التبعات اللازمة لحسن تنفيذ الأشغال وفقاً لقواعد وأصول التنفيذ. السعر بالاحرف بالمتر المكعب : دج	
	اشغال التهيئة الخارجية	
2,01	توريد وتركيب حواجز إسمنتية مسبقة الصنع (Bordures) على طبقة من الخرسانة، بما في ذلك الأساس والتثبيت وضبط الاستقامة والمناسيب والقواصل وجميع مستلزمات التنفيذ. حسب اختيار مكتب الدراسات السعر بالاحرف بالمتر الطولي : دج	
2,02	إنجاز التهيئة الخارجية بالبلاط الإسمنتي المتشابك (Pavés autobloquants)، بما في ذلك تهيئة وتسوية ودمك الأرضية، طبقة الأساس من Tout-venant أو Tuf، طبقة الرمل، توريد وتركيب Pavés، ملء الفواصل، القص والتكليف وجميع مستلزمات التنفيذ. حسب اختيار مكتب الدراسات السعر بالاحرف بالمتر المربع : دج	
2,03	توريد وتركيب شبكة سقي بالتنقيط للمساحات الخضراء، تشمل أنابيب من PEHD أو PEBD، وخراطيم التنقيط، والوصلات، والصمامات، والمرشحات، ومنظم الضغط، ومبرمج السقي، وغرف المعالجة، والتفرعات، والدعامات وجميع الملحقات، بما في ذلك أعمال الحفر ووضع الأنابيب والربط والتجارب والضبط ووضع الشبكة حيز الخدمة، وجميع التبعات اللازمة لحسن التنفيذ وضمان التشغيل الجيد للشبكة. السعر بالاحرف بالمتر الطولي : دج	
2,04	توريد وإنجاز موقف مسقف مخصص لركن الشاحنات بهيكل معدني، يشمل الأعمدة والجسور والعوارض المنحزة بواسطة أنابيب معدنية دائرية قطرها 80 مم وسماكة 3 مم، مع عناصر التدعيم والربط، وتغطية من الصفائح المعدنية المضلعة نوع T40، بما في ذلك الصفائح القاعدية، ومسامير التثبيت، والوصلات وأعمال اللحام، والمعالجة المضادة للصدأ، وطلاء وقائي لا يقل عن ثلاث (03) طبقات، وتثبيت التغطية، وتصريف مياه الأمطار بواسطة المزاريب والمصارف، والأساسات وأعمال التثبيت اللازمة، والنقل والتثبيت والضبط، وجميع التبعات اللازمة لضمان حسن التنفيذ واستقرار المنشأة. اللون والتشطيب حسب تعليمات مخطط الدراسة واختيار مكتب الدراسات السعر بالاحرف بالمتر المربع : دج	
2,05	توريد وغرس الأشجار والشجيرات التزيينية الملائمة للظروف المناخية المحلية، بما في ذلك توريد التربة النباتية المحسنة، وتحضير حفر الغرس، وإضافة السماد العضوي أو الكمبوست، والغرس والتثبيت بالدعامات، والسقي الأولي، وجميع التبعات اللازمة لضمان نجاح ونمو المزروعات. السعر بالاحرف بالوحدة : دج	

المتعهد

حرر بـ في :





جدول الاسعار وحدوي
انجاز منشأة ادارية بالغنماي

الحصة 04 : السور الصلب GENIE CIVIL (إختياري)

الرقم	تعيين الأشغال	السعر الوحدوي
	الأشغال الكبرى	
1,01	توريد وإنجاز سور محيط بالمشروع من الآجر بسبك 15 سم، بما في ذلك جميع أشغال الهندسة المدنية والتنفيذ، ابتداء من تحديد وتوقيع مسار السور حسب المخططات، والحفر الموضعي للأساسات المنفصلة، وتنفيذ خرسانة النظافة بجرعة 150 كغ/م ³ وبسماكة 10 سم، وتوريد وتركيب حديد التسليح حسب المخطط، وإنجاز القواعد المنفصلة المسلحة (Semelles isolées) بخرسانة بتركيز 350 كغ/م ³ بالاسمنت المضاد للأحماض HTS، وتنفيذ لواط الربط الخرسانية المسلحة (Longrines) بين القواعد، وإنجاز الأعمدة الخرسانية المسلحة حسب المخططات، بما في ذلك القوالب والحديد والخرسانة والاهتزاز والمعالجة، ثم إنجاز جدران من الآجر بسبك 15 سم بين الأعمدة باستعمال المونة الإسمنتية، وإنجاز الكرنيشة العلوية الخرسانية المسلحة (Chânage haut)، وتنفيذ العزل الأفقي ضد الرطوبة عند قاعدة الجدران، واللياسة الإسمنتية الداخلية والخارجية والتشطيب، وإنجاز التاج الخرساني العلوي للسور، إضافة إلى أعمال الردم حول الأساسات واللواط بالمواد المختارة والرش والدمك، وتسوية وضبط مناسيب الأرض، وإخلاء نواتج الحفر الفائضة، ومعالجة العيوب الخرسانية وتنظيف الموقع، وجميع المواد والعمالة والمعدات ووسائل التنفيذ وجميع المستلزمات الضرورية لإنجاز السور وتسليمه كاملاً طبقاً للمخططات التنفيذية والموادصفات التقنية.	
1,02	السعر بالاحرف بالسعر وحدوي : توريد وتركيب وتشغيل شبكة الإنارة الخارجية على محيط السور، بما في ذلك توريد وتركيب أعمدة أو حوامل الإنارة المعدنية حسب المخططات، وكشافات إنارة LED مخصصة للاستعمال الخارجي، وعلب التوصيل، والكابلات الكهربائية المناسبة والمحمية داخل أنابيب أو قنوات حماية، وتمديد الكابلات من لوحة التوزيع إلى نقاط الإنارة، وتنفيذ قواعد تثبيت الأعمدة عند الحاجة، وتركيب أجهزة الحماية والقواطع الكهربائية، ونظام التأريض والحماية من الصدمات الكهربائية، ومفاتيح أو أجهزة التحكم والتشغيل الآلي حسب المخطط، بما في ذلك الحفر للخنادق، ووضع الأنابيب الواقية، والردم والدمك وإعادة التسوية، وجميع أعمال الربط والاختبار والتشغيل، وكافة المواد واليد العاملة والمعدات والأكليات وملحقات التثبيت وجميع مستلزمات التنفيذ الكامل لشبكة الإنارة الخارجية على كامل محيط السور.	د.ج.
1,03	السعر بالاحرف بالسعر وحدوي : توريد وتركيب بوابة معدنية ذات مصراعين، بسماكة 2 مم ومن النوعية الممتازة، بأبعاد 3,50 × 3,20 م، بما في ذلك جميع مستلزمات وملحقات التركيب (Quincaillerie) ذات الجودة العالية، وإنجاز طلاء نهائي بـ 03 طبقات على الأقل. يتم اختيار اللون والنموذج وفقاً للمخطط واختيار ومتطلبات مكتب الدراسات المكلفة بالمتابعة.	د.ج.

التمهيد

حرر بـ في :





التفصيل الكمي والتقديري





التقييم الكمي والتقديري
انجاز منشأة ادارية بالغنامي

الحصة 04 : السور الصلب GENIE CIVIL (اختياري)

الرقم	الوصف من الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ
الأشغال الكبرى					
1,01	توريد وإنجاز سور محيط بالمشروع من الآجر بسمك 15 سم، بما في ذلك جميع أشغال الهندسة المدنية والتنفيذ، ابتداء من تحديد وتوقيع مسار السور حسب المخططات، والحفر الموضعي للأساسات المنفصلة، وتنفيذ خرسانة النظافة بجرعة 150 كغ/م ³ وبسماكة 10 سم، وتوريد وتركيب حديد التسليح حسب المخطط، وإنجاز القواعد المنفصلة المسلحة (Semelles isolées) بخرسانة بتركيز 350 كغ/م ³ بالاسمنت المضاد للاملاح HTS، وتنفيذ لواط الربط الخرسانية المسلحة (Longrines) بين القواعد، وإنجاز الأعمدة الخرسانية المسلحة حسب المخططات، بما في ذلك القوالب والحديد والخرسانة والاهتزاز والمعالجة، ثم إنجاز جدران من الآجر بسمك 15 سم بين الأعمدة باستعمال المونة الإسمنتية، وإنجاز الكرنيشة العلوية الخرسانية المسلحة (Chânage haut)، وتنفيذ العزل الأفقي ضد الرطوبة عند قاعدة الجدران، واللباسة الإسمنتية الداخلية والخارجية والتشطيب، وإنجاز التاج الخرساني العلوي للسور، إضافة إلى أعمال الردم حول الأساسات ووللواطع بالمواد المختارة والرش والدمك، وتسوية وضبط مناسيب الأرض، وإخلاء نواتج الحفر الفائضة، ومعالجة الميوب الخرسانية وتنظيف الموقع، وجميع المواد والعمالة والمعدات ووسائل التنفيذ وجميع المستلزمات الضرورية لإنجاز السور وتسليمه كاملاً طبقاً للمخططات التنفيذية والمواصفات التقنية.	مط	530,00		
1,02	توريد وتركيب وتشغيل شبكة الإنارة الخارجية على محيط السور، بما في ذلك توريد وتركيب أعمدة أو حوامل الإنارة المعدنية حسب المخططات، وكشافات إنارة LED مخصصة للاستعمال الخارجي، وعلب التوصيل، والكابلات الكهربائية المناسبة والمحمية داخل أنابيب أو قنوات حماية، وتمديد الكابلات من لوحة التوزيع إلى نقاط الإنارة، وتنفيذ قواعد تثبيت الأعمدة عند الحاجة، وتركيب أجهزة التحكم والتشغيل الآلي حسب المخطط، بما في ذلك الحفر للخنادق، ووضع الصدمات الكهربائية، ومفاتيح أو أجهزة التحكم والتشغيل الآلي حسب المخطط، وكافة المواد واليد العاملة والمعدات والآليات وملحقات التثبيت وجميع مستلزمات التنفيذ الكامل لشبكة الإنارة الخارجية على كامل محيط السور.	و	30,00		
1,03	توريد وتركيب بوابة معدنية ذات مصراعين، بسماكة 2 مم ومن النوعية الممتازة، بأبعاد 3,50 × 3,20 م، بما في ذلك جميع مستلزمات وملحقات التركيب (Quincaillerie) ذات الجودة العالية، وإنجاز طلاء نهائي بـ 03 طبقات على الأقل. يتم اختيار اللون والنموذج وفقاً للمخطط واختيار ومتطلبات مكتب الدراسات المكلفة بالمتابعة	و	2,00		
المجموع الفرعي 01					
المجموع خارج الرسوم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					-
المجموع بكل الرسوم					-

أوقف هذا الكشف بمبلغ إجمالي بكل الرسوم قدره :

حرر بـ في :

المتعهد

ولاية الوادي
مكتب الصفقات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الاشغال العمومية لولاية الوادي
لولاية الوادي

الكشف الكمي والتقدير
انجاز منشأة ادارية بالغنامي



حصة 03 : التهيئة الخارجية

لرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ
	اشغال الحفر والردم والتسوية العامة للأرضية				
1,01	التسوية العامة وضبط مناسيب الأرضية وفق المناسيب المحددة في المشروع، بما في ذلك إضافة أو إزالة الأتربة اللازمة، والتسوية النهائية للسطوح، وتشكيل المنصة، والرش بالماء عند الحاجة، والدمك، وجميع التبعات اللازمة للتنفيذ الكامل والجيد للأشغال.	م3	900,00		-
1,02	جلب وتنفيذ طبقة أساس من مادة TVO بسماكة 25 سم بعد الدمك، فوق منصة تم تسويتها ودمكها مسبقًا، بما في ذلك التموين بالمادة، والفرش، والتسوية، والرش بالماء، والدمك، وضبط الميول والمناسيب وفقًا لمخططات المشروع، مع الوصول إلى كثافة لا تقل عن 95% من الكثافة القصوى حسب اختبار بروكتور (OPM)، وجميع التبعات اللازمة لحسن تنفيذ الأشغال وفقًا لقواعد وأصول التنفيذ.	م3	900,00		-

المجموع الفرعي 01 :

اشغال التهيئة الخاجية

2,01	توريد وتركيب حواجز إسمنتية مسبقة الصنع (Bordures) على طبقة من الخرسانة، بما في ذلك الأساس والتثبيت وضبط الاستقامة والمناسيب والفواصل وجميع مستلزمات التنفيذ. حسب اختيار مكتب الدراسات	مط	430,00		-
2,02	إنجاز التهيئة الخارجية بالبلاط الإسمنتي المتشابك (Pavés autobloquants)، بما في ذلك تهيئة وتسوية ودمك الأرضية، طبقة الأساس من Tout-venant أو Tuf، طبقة الرمل، وتوريد وتركيب Pavés، ملء الفواصل، القص والتكليف وجميع مستلزمات التنفيذ. حسب اختيار مكتب الدراسات	م2	510,00		-
2,03	توريد وتركيب شبكة سقي بالتنقيط للمساحات الخضراء، تشمل أنابيب من PEHD أو PEBD، وخراطيم التنقيط، والوصلات، والصمامات، والمرشحات، ومنظم الضغط، ومبرمج السقي، وغرف المعاينة، والتفرعات، والدعامات وجميع الملحقات، بما في ذلك أعمال الحفر ووضع الأنابيب والربط والتجارب والضبط ووضع الشبكة حيز الخدمة، وجميع التبعات اللازمة لحسن التنفيذ وضمان التشغيل الجيد للشبكة.	مط	810,00		-
2,04	توريد وإنجاز موقف مسقف مخصص لركن الشاحنات بهيكل معدني، يشمل الأعمدة والجسور والعوارض المنجزة بواسطة أنابيب معدنية دائرية قطرها Ø80 مم وسماكة 3 مم، مع عناصر التدعيم والربط، وتغطية من الصفائح المعدنية المضلعة نوع T40، بما في ذلك الصفائح القاعدية، ومسامير التثبيت، والوصلات وأعمال اللحام، والمعالجة المضادة للصدأ، وطلاء وقائي لا يقل عن ثلاث (03) طبقات، وتثبيت التغطية، وتصريف مياه الأمطار بواسطة المزاريب والمصارف، والأساسات وأعمال التثبيت اللازمة، والنقل والتركيب والضبط، وجميع التبعات اللازمة لضمان حسن التنفيذ واستقرار المنشأة. اللون والتشطيب حسب تعليمات مخطط الدراسة و	م2	280,00		-
2,05	توريد وغرس الأشجار والشجيرات التزيينية الملائمة للظروف المناخية المحلية، بما في ذلك توريد التربة النباتية المحسنة، وتحضير حفر الغرس، وإضافة السماد العضوي أو الكمبوست، والغرس والتثبيت بالدعامات، والسقي الأولي، وجميع التبعات اللازمة لضمان نجاح ونمو المزروعات.	و	250,00		-

المجموع الفرعي 02 :

-	المجموع خارج الرسوم
-	الرسم على القيمة المضافة 19%
-	المجموع بكل الرسوم

أوقف هذا الكشف بمبلغ إجمالي بكل الرسوم قدره :

حرر بـ في :

المتعهد





الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ
الأشغال الكبرى					
1,01	توريد وإنجاز سور معدني من نوع ZIMMERMANN، بما في ذلك جميع أشغال الحفر والهندسة المدنية والتوريد والتركيب، ولا سيما تحديد وتوقيع مسار السور، وإنجاز الحفر النقطي للأساسات، وإخلاء نواتج الحفر الفائضة، وتوريد وتنفيذ مكعبات من الخرسانة المسلحة المضادة للاملاح HTS مصبوبة مباشرة حول الأعمدة المعدنية، بما في ذلك الخرسانة بتركيز 350 كغ/م ³ ، وحديد التسليح T08 ويشمل كذلك توريد وتشكيل وتركيب أعمدة من الزاوية الفولاذية (Cornière) بمقاس 40 x 40 مم وسماكة 4 مم، بما في ذلك القطع والنقب والوضع وضبط الشاقول والاستقامة، وتثبيت الأعمدة أثناء صب الخرسانة وتثبيتها داخل المكعبات الخرسانية وجميع مستلزمات التنفيذ. كما يشمل توريد وتركيب عدة صفوف من الأسلاك المعدنية الأفقية المشدودة بين الأعمدة، بما في ذلك أجهزة الشد، ومشدات البراغي، والمشابك، ووسائل الربط، والأسلاك أو الأربطة، وجميع ملحقات التثبيت، مع شد وضبط كل صف أفقي. مع الالتزام باتباع المخطط المقدم من طرف مكتب الدراسات ويشمل توريد وتركيب ألواح السور من نوع ZIMMERMANN من شبك معدني ملحوم بسلك قطره 2.5 مم، مجلفنة بارتفاع حسب معطيات المخططات، وتثبيتها بانتظام على الأسلاك الأفقية المشدودة، بما في ذلك القطع والتكليف والتجميع والربط وملحقات التثبيت اللازمة لضمان ثبات الألواح واستقامتها. كما يشمل توريد وتركيب الأسلاك الشائكة في الجزء العلوي من السور، بما في ذلك الحوامل وأجهزة الشد ووسائل الربط وجميع ملحقات التثبيت. ويشمل البند أيضًا معالجة جميع العناصر المعدنية ضد التآكل، بما في ذلك تحضير الأسطح، ووضع طبقة أساس مضادة للصدأ، وطبقة تشطيب نهائية مناسبة للبيئة الخارجية، ومعالجة مناطق القطع واللحام. كما يشمل الردم حول المكعبات الخرسانية، والرش بالماء والدمك، وتسوية وضبط مناسب محيط السور، وإخلاء المواد الفائضة، وتنظيف الورشة، إضافة إلى جميع المواد واليد العاملة والمعدات والآليات والملحقات وجميع مستلزمات التنفيذ الضرورية لإنجاز السور بشكل كامل وثابت ومطابق للمخططات التنفيذية والمواصفات التقنية. مع الالتزام باتباع المخطط المقدم من طرف مكتب الدراسات	مط	530,00		
1,02	توريد وتركيب وتشغيل شبكة الإنارة الخارجية على محيط السور، بما في ذلك توريد وتركيب أعمدة أو حوامل الإنارة المعدنية حسب المخططات، وكشافات إنارة LED مخصصة للاستعمال الخارجي، وعلب التوصيل، والكابلات الكهربائية المناسبة والمحمية داخل أنابيب أو قنوات حماية، وتمديد الكابلات من لوحة التوزيع إلى نقاط الإنارة، وتنفيذ قواعد تثبيت الأعمدة عند الحاجة، وتركيب أجهزة الحماية والقواطع الكهربائية، ونظام التاريض والحماية من الصدمات الكهربائية، ومغاثيح أو أجهزة التحكم والتشغيل الآلي حسب المخطط، بما في ذلك الحفر للخنادق، ووضع الأنابيب الواقية، والردم والدمك وإعادة التسوية، وجميع أعمال الربط والاختبار والتشغيل، وكافة المواد واليد العاملة والمعدات والآليات وملحقات التثبيت وجميع مستلزمات التنفيذ الكامل لشبكة الإنارة الخارجية على كامل محيط السور.	و	30,00		
1,03	توريد وتركيب بوابة معدنية ذات مصراعين، بسماكة 2 مم ومن النوعية الممتازة، بأبعاد 3,50 x 3,20 م، بما في ذلك جميع مستلزمات وملحقات التركيب (Quincaillerie) ذات الجودة العالية، وإنجاز طلاء نهائي بـ 03 طبقات على الأقل. يتم اختيار اللون والنموذج وفقًا للمخطط واختيار ومتطلبات مكتب الدراسات المكلفة بالمتابعة	و	2,00		
المجموع الفرعي 01					
المجموع خارج الرسوم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					-
المجموع بكل الرسوم					-

أوقف هذا الكشف بمبلغ إجمالي بكل الرسوم قدره :

حرر بـ في :

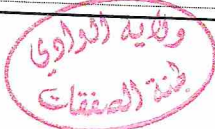
المتعهد





الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ
	اشغال الحفر والردم والتسوية العامة للأرضية				
1,01	حفر وتجهيز وتشغيل بئر ارتوازي مخصص لتوفير مياه السقي وري المساحات الخضراء بارضية المشروع ، بما في ذلك تحديد موقع الحفر وتجهيز معدات الحفر، والحفر إلى العمق المحدد بالدراسة الهيدروجيولوجية، وتركيب أنابيب التغليف والمصافي وطبقة الترشيع، والعزل الإسمنتي الصحي، وتنظيف وتطهير البئر، وإجراء اختبارات الضخ وتحديد التصريف الاستغلالي، وتوريد وتركيب مضخة غاطسة متعددة المراحل مخصصة للآبار ومصنوعة من الفولاذ غير القابل للصدأ، بقدرة 7.5 CV / 10 kW بجهد 380V، مزودة بمحرك غاطس وكابل كهربائي غاطس، وبقدرة تصريف وارتفاع مانومتري مناسبين لخصائص البئر وشبكة الري، بما في ذلك أنبوب الدفع، وصمام عدم الرجوع، وملحقات التعليق والتثبيت، ولوحة التحكم والحماية الكهربائية، وجهاز الحماية من التشغيل الجاف، ورأس البئر، وغرفة تفتيش، وشبكة ري من أنابيب PEHD، والصمامات والوصلات وأجهزة السقي، وجميع الملحقات الهيدروليكية والكهربائية اللازمة، مع إجراء الاختبارات والضبط والتشغيل الكامل للمنظومة، وجميع مستلزمات التنفيذ.	و	1,00	-	-
1,02	توريد وإنجاز سور محيط بالمشروع من الحجر بسمك 15 سم، بما في ذلك جميع أشغال الهندسة المدنية والتنفيذ، ابتداء من تحديد وتوقيع مسار السور، والحفر الموضعي للأساسات المنفصلة، وتنفيذ خرسانة النظافة بجرعة 150 كغ/م ³ وبسماكة 10 سم، وتوريد وتركيب حديد التسليح حسب المخطط، وإنجاز القواعد المنفصلة المسلحة (Semelles isolées) بخرسانة بجرعة 350 كغ/م ³ بالإسمنت المضاد للاملاح HTS، وتنفيذ لواعط الربط الخرسانية المسلحة (Longrines) بين القواعد، وإنجاز الأعمدة الخرسانية المسلحة حسب المخططات، بما في ذلك القوالب والحديد والخرسانة والاهتزاز والمعالجة، ثم إنجاز جدران من الحجر بسمك 15 سم بين الأعمدة باستعمال المونة الإسمنتية، وإنجاز الميدة العلوية الخرسانية المسلحة (Chânage haut)، وتنفيذ العزل الأفقي ضد الرطوبة عند قاعدة الجدران، واللباسية الإسمنتية الداخلية والخارجية والتشطيب، وإنجاز التاج الخرساني العلوي للسور، إضافة إلى أعمال الردم حول الأساسات وواللواعط بالمواد المختارة والرش والدمك، وتسوية وضبط مناسيب الأرض، وإخلاء نواتج الحفر الفائضة، ومعالجة العيوب الخرسانية وتنظيف الموقع، وجميع المواد والعمالة والمعدات ووسائل التنفيذ وجميع المستلزمات الضرورية لإنجاز السور وتسليمه كاملاً طبقاً للمخططات التنفيذية والمواصفات التقنية.	مط	140,00	-	-
1,03	إنجاز أشغال الحفر إلى غاية الوصول إلى طبقة من التربة الطبيعية المتماسكة والصالحة لتحمل أساسات البناية الإدارية، نظراً لوجود فرق كبير في المناسيب، بما في ذلك إزالة الطبقة السطحية، والحفر والتحميل والنقل وإخلاء المواد غير الصالحة أو الفائضة، وكشف وتجهيز طبقة التربة الحاملة، وتسوية وضبط قاع الحفر، ثم توريد ووضع مواد ردم مختارة ومناسبة على طبقات متتالية بسماكات مناسبة يحددها المخبر المكلف، مع الترطيب والمراقبة وتسوية ودمك كل طبقة ميكانيكياً إلى غاية الحصول على الكثافة وقدرة التحمل المطلوبة، بما في ذلك معالجة المناطق الضعيفة أو القابلة للانضغاط، وإنجاز مدرجات الردم والميول اللازمة حسب طبيعة الأرض، وضبط المنسوب النهائي طبقاً لمناسيب المشروع، وجميع المواد والآليات والنقل واليد العاملة وجميع مستلزمات التنفيذ اللازمة للحصول على منصة مستقرة ومتجانسة وصالحة لاستقبال أساسات البناية الإدارية.	م	3	2700,00	-
1,04	خرسانة التمام بالإسمنت المضاد للأحلال بتركيز 250 كغ/م ³	م	3	15,00	-
1,05	خرسانة النظافة بالإسمنت المضاد للأحلال بتركيز 250 كغ/م ³	م	3	15,00	-
1,06	خرسانة مسلحة للأساسات بالإسمنت المضاد للأحلال بتركيز 400 كغ/م ³ مع الطلاء بثلاث طبقات من الفلاتنكوت	م	3	60,00	-
1,07	فرشة من الرمل مغطاة بالبوليان سمك 20 سم	م	2	250,00	-
1,08	بلاطة بالخرسانة التسليح الخفيف بسمك 10 سم بالإسمنت المقاوم للأحلال بتركيز 350 كغ/م ³	م	3	250,00	-
1,09	خرسانة مسلحة علوية بتركيز 350 كغ/م ³	م	2	60,00	-
1,10	سقفية نصف جاهزة 4+16	م	2	350,00	-
1,11	بناء جدار مزدوج سمك 30 سم بالأحجار الأحمر	م	2	360,00	-
1,12	بناء جدار ذو حائط واحد سمك 15 سم بالأحجار الأحمر	م	2	180,00	-
1,13	بناء جدار ذو حائط واحد سمك 10 سم بالأحجار الأحمر	م	2	25,00	-
1,14	لباسية الإسمنت على الجدران الداخلية	م	2	720,00	-
1,15	لباسية من الجبس تحت السقف	م	2	380,00	-
1,16	لباسية من الملاط الإسمنتي تحت السقف	م	2	25,00	-
1,17	لباسية من الملاط الاسمنتي الأملس على الجدران الخارجية والواجهة مع الطلاء بالقريني (griffe) مع التقييد واحترام مخطط الواجهة مع الاستشارة مع المهندس المكلف	م	2	450,00	-
1,18	التبليط بالقرانيتو 33*33 المرخم من النوع الجيد حسب إختيار المهندس	م	2	380,00	-
1,19	تكسية بالوطيدة المبرنق 30*7 سم من النوعية الجيدة حسب إختيار المهندس	م	ط	160,00	-
1,20	التبليس بالقشاني من النوعية الممتازة حسب إختيار المهندس	م	2	200,00	-
1,21	تكسية مرقا المطبخ بالرخام سمك 3 سم	م	2	8,00	-

المجموع الفرعي 01 :



المساحة				
2,01	انجاز طبقة من الملاط بسمك 03 سم بتركيز 312.50 كغ/م ³ من الإسمنت العادي و 167 كغ/م ³ من الجير الهوائي ومسلحة بشبك رقيق لخم الدجاج (grillage poulaillé)	2م	280,00	-
2,02	تموين ووضع طبقة مائلة من كتبان الرمال بسمك 03 سم كحد أدنى حسب المخطط	2م	280,00	-
2,03	تموين ووضع طبقة من الحصى 7/3 بسمك 02 سم	2م	280,00	-
2,04	تموين ووضع طبقة خرسانية خفيفة التسليح بسمك 05 سم بتركيز 350 كغ/م ³ بالإسمنت العادي	2م	280,00	-
2,05	الطلاء بطبقتين متعاكستين من الجير باللون الأبيض فوق الطبقة الخرسانية يشمل كل ما يلزم من تموين ويد عابطة وحسب المواصفات الفنية	2م	280,00	-
2,06	تموين ووضع مزابل لمياه الأمطار مغلفن قطر 100 مم ينزل على طول الواجهة يشمل platine مثبت في الجدار مع واتي (crapodine)	م ط	40,00	-
المجموع الفرعي 02 :				
التجارة				
3,01	ت/ت باب من الالمنيوم مزجج بمصراعين 2.60*1.40 م يشمل قند زجاجي مع واتي حديدي تثبت على اطار اولي من الحديد	و	3,00	-
3,02	ت/ت باب من الالمنيوم بمصراع واحد 2.10*0.90 م تثبت على اطار اولي من الحديد	و	5,00	-
3,03	ت/ت باب من الالمنيوم بمصراع واحد 2.10*0.75 م تثبت على اطار اولي من الحديد	و	5,00	-
3,04	ت/ت باب من الالمنيوم بمصراعين 2.10*1.20 م تثبت على اطار اولي من الحديد	و	2,00	-
3,05	ت/ت باب حديدي بمصراعين حسب المخطط مع الطلاء	و	2,00	-
3,06	ت/ت نافذة من الالمنيوم مزججة وبواتي حديدي 1.60*1.40 م تثبت على اطار اولي من الحديد	و	14,00	-
3,07	ت/ت قند مزجج من الالمنيوم 0.40*0.60 م مع شبك حديدي تثبت على اطار اولي من الحديد	و	5,00	-
3,08	توريد وتركيب باب رولنت معدني كهربائي (باب مصراع متدحرج كهربائي) يعمل بنظام اللف، من النوعية الممتازة، بأبعاد 3.20 × 3.00 م، بما في ذلك الستارة المعدنية، ومحور اللف، والمحرك الكهربائي المناسب، ونظام التحكم بواسطة علية تحكم وجهاز تحكم عن بعد، ووسائل الأمان، والمجاري الجانبية، وصندوق اللف، والمحددات، ووسائل التثبيت، وجميع الملحقات والتجهيزات، والتوصيل الكهربائي، والتجارب والضبط، وجميع التبعات اللازمة لحسن التنفيذ وضمان التشغيل الجيد. ويكون اللون والبلمونج حسب اختيار مكتب الدراسات.	و	2,00	-
3,09	ت/ت واجهة أبواب صغيرة تحت طاولة المطبخ من الالمنيوم	مط	11,00	-
المجموع الفرعي 03 :				
التزويج الصحي				
4,01	ت/ت مرحاض متريع تام بالخزف بمافيه طاردة ماء وحفنية غرف	و	4,00	-
4,02	ت/ت مغسل تام بالخزف بما فيه الحفنية خلط وقنديل انبوبي ومراة	و	2,00	-
4,04	ت/ت حوض المطبخ من الإيتوكس بحوضين قياس الحوض 50*50*30 سم مع حفنية خلط	و	2,00	-
4,05	ت/ت خزان ماء (بلاستيكي ذات ثلاثة طبقات) سعته 1000 لتر مع كل المستلزمات الربط بالماء من قنوات PPR قطر 20 و 25 وحفنيات غلق + مضخة VD2 من النوع الجيد مع سيربريسور + دارة كهربائية بكل مستلزماتها وحامل الخزان من الحديد موضوع على 04 قواعد من الاسمنت المسلح وارتفاع 1,5 م	ج	1,00	-
4,06	التموين بالماء الشروب بقنوات PPR بمختلف الأقطار مع كل مستلزمات و الربط بالقناة الرئيسية	ج	1,00	-
4,07	ت/ت قناة PPR قطر 15/21 مع كل المستلزمات وحسن الإنجاز	م/ط	60,00	-
4,08	ت/ت قناة PPR قطر 20/27 مع كل المستلزمات وحسن الإنجاز	م/ط	40,00	-
4,09	ت/ت حنفيه غرف قطر 15/21	و	4,00	-
4,10	ت/ت حنفيه التوقيف قطر 15/21	و	5,00	-
4,11	ت/ت حنفيه التوقيف قطر 27/20	و	3,00	-
المجموع الفرعي 04 :				
التظهير				
5,01	ت/ت قناة بالبلاستيك (PVC) صنف (م.س.م) 10 بار قطر 160 مم	م/ط	15,00	-
5,02	ت/ت قناة بالبلاستيك (PVC) صنف (م.س.م) 10 بار قطر 110 مم	م/ط	12,00	-
5,03	ت/ت قناة بالبلاستيك (PVC) صنف (م.س.م) 10 بار قطر 80 مم	م/ط	8,00	-
5,04	ت/ت مصص ارضي بالبلاستيك (PVC) قياس 30*30 سم	و	6,00	-
5,05	طويقة بالخرسانة المسلحة والإسمنت المضاد للأحلاح 100*80*80	و	4,00	-
5,07	بئر صرف المياه القذرة 1.50*3.00 م	و	1,00	-
المجموع الفرعي 05 :				

ولاية الدواوي
فئة الصفقات

الكهرباء			
6,01	تموين وتركيب كابيل 10*4 مم2.	م/ط	30,00
6,02	ت/ت الشبكة الكهربائية العامة لكامل الإدارة وتشمل أسلاك متعددة الأقطار داخل قنوات برتقالية (حسب المخطط)	ج	1,00
6,03	ت/ت مصباح سقفي بغطاء أملس بمصباحين لاصقين 18*2 واط 1.20 م من نوع LED	و	15,00
6,04	ت/ت مصباح سقفي بغطاء أملس بمصباح 18 واط 1.20 م من نوع LED	و	8,00
6,05	ت/ت علبة صارفة مدمجة	و	5,00
6,06	ت/ت قاطع أحادي الإنارة	و	20,00
6,07	ت/ت قاطع ثنائي الإنارة	و	6,00
6,08	ت/ت قاطع ذهاب وإياب	و	8,00
6,09	ت/ت مأخذ كهربائي أحادي الطور مسبك 16 أ (2ط+أرضي)	و	20,00
6,10	ت/ت كوة معزولة بشباك 40 واط	و	7,00
6,11	ت/ت مراوح سقفية من النوع الجيد	و	10,00
6,12	ت/ت خزانة كهربائية عامة حديدية تحتوي على قواطع رباعية الأقطاب ذو معيار 32 أمبير موزع يتركب من 10 عناصر أو أحادي القطب (3ط+ح) 10، 16، 20، أمبير وقاطع أرضي مع جميع لوازم التركيب والتشغيل الحسن طبقا للمواصفات التقنية	و	1,00
6,15	ت/ت كابيل 1*28 مم2 ماص للكهرباء للتوصيل الأرضي	م/ط	12,00
6,16	تموين وتركيب قضيب نحاسي أرضي ماص للكهرباء قطر 14 ملم وقناة للحماية القضيب مع كل مستلزمات التركيب والتشغيل الجيد و احترام المعايير التقنية	و	2,00
6,17	ت/ت مسخن كهربائي سعة 100 ل ويشمل قاطع كهربائي ثنائي الطور 25 أ والمأخذ الكهربائي والتثبيت على الجدار	و	2,00
المجموع الفرعي 06 :			
الطلاء			
7,01	الدهن الفينيلي على الأسقف	م2	280,00
7,02	الدهن باللاك المائي على الجدران الداخلية (ساتيني اللماع)	م2	500,00
7,03	الدهن باللاك المائي على الأسقف (ساتيني اللماع)	م2	330,00
المجموع الفرعي 07 :			
-	المجموع خارج الرسوم		
-	الرسم على القيمة المضافة 19%		
-	المجموع بكل الرسوم		

أوقف هذا الكشف بمبلغ إجمالي بكل الرسوم قدره :

حرر بـ في :
المتعهد

